الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد: دكتور مختار بن حمودة

بصفته: رئيسا للجنة

الطالب(ة): سعاد بومهراس رقم التسجيل: 2323079096603

الطالب(ة): مارية سلسبيل عبد العالي رقم التسجيل: 1939083436

تخصص : ماستر قانون إداري دفعة : **2024** م لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: النظام القانوني لمكتب الاستشارات القانونية في الجزائر
مؤسسة ناشئة -تطبيق المستشارة-

تم تصحيحها من طرف الطالبتين وهي صالحة للإيداع.

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

غرداية في: 05 -07- 2024 م

رئيس القسم

د. بن حمودة مختار

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني لمكتب الاستشارات القانونية في الجزائر
مؤسسة ناشئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري، (في إطار القرار 1275)

إعداد الطالبتان:

- بومهراس سعاد
- عبد العالي ماريا سلسبيل

إشراف الدكتور:

- البرج محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	مخطار بن حمودة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
02	محمد البرج	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	عبد الله عنيشل	أستاذ محاضر أ	ممثل عن حاضنة الاعمال	مناقشا
04	عبد القادر قطيب	أستاذ محاضر أ	ممثل عن حاضنة الاعمال	مناقشا
05	أمنة مجدوب	أستاذ محاضر أ	ممتحنا عن قسم الحقوق جامعة غرداية	مناقشا
06	عبد الكريم بن رمضان	محامي لدى مجلس قضاء غرداية	ممثل عن الشريك الاقتصادي والاجتماعي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم "**ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه** "سورة لقمان الآية 12.

ثم بعد، فإنا نحمد الله عز وجل حمدًا كثيرًا طيبًا يملئ السماوات والأرض ونشكره قبل أي شيء على ما أكرمنا به من توفيق ويسر لإتمام هذه الدراسة ونرجوا من الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علمًا وعملاً وقربًا إليه.

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من:

الدكتور الفاضل البرج محمد المشرف على مذكرتنا الصابر الداعم الناصح بطبعه جزاه الله عنا خير الجزاء.

كافة أعضاء لجنة مناقشة مذكرتنا الكرام.

الأهل والأصحاب ولكل الداعمين لنا الصابرين والمشجعين لولا دعمهم لما كنا هنا.

الاهـــــــداء

إلى من قال في حقهما: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى من جعل الله تحت قدميها الجنة إلى قرة عيني وأكثر ما في الوجود رمز الصبر والعطاء. إلى الحبيبة الغالية فيض الحنان ومنبع الرحمة "أمي عائشة" أطال الله عمرها وحفظها وأدامها لي.

إلى أغلى ما وهبه الله لي في الدنيا ولي نعمتي ومرشدي إلى طريق النور والذي لا أنسى فضله ما حييت إلى رمز قوتي وفخري في الحياة حفظه الله لي وأطال في عمره "أبي إبراهيم" إليهم أقدم كل تقدير وحصاد كل ما زرعت طوال سنين دراستي.

إلى كل من يؤمن أن العلم حق هو أساس حضارة الأمم وسر سعادتها في الدنيا إلى أخواتي حفظهم الله: على رأسهم شقيقتي الغالية الدكتورة زهرة وبنتها قطر الندى، وفراشاتي مهدية و نور الهدى وشيماء، وإخوتي حفظهم الله: النذير وأولاده، مصطفى وأولاده، علال، عبد الحكيم.

إلى رفيق روحي، أهدي هذا البحث إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد، وأعاد إليّ ثقتي بقدرتي على التقدّم، إليك زوجي العزيز "زين الدين" أقدّم هذا الجهد.

إلى زينة حياتي وبهجتها، إلى الابتسامات التي تغدق عليّ الأمل إلى فلذتي كبدي أهدي هذا البحث، إليكم أولادي الأحبّاء: محمد نزار، رقية قطر الندى. بدون ان انسى روح قرة عيني ابنتي ريحانة الجوري رحمها الله.

إلى عائلة زوجي في خنشلة "عائلة مرداسي" الذين وقفوا إلى جانبي، كما وقف أهلي أهدى هذا البحث، فأمنياتهماللطيفة لي بالنجاح ودعمهم وتشجيعهم، مكّنتني اجتياز مرحلة من مراحل حياتي، فلكم جزيل الشكر، ووافر الاحترام

إلى كل من يحمل لقب بومهراس

إلى كل الصديقات وإلى كل من يحمل لي ذرة حب وإخلاص في قلبه

إليك ابنتي وأختي ورفيقتي الغاليا ماريا سلسبيل

بومهراس سعاد

إهـــــــداء

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام ما كنت لأصل هنا لولا أن مكنني الله

بداية أهنئ نفسي وأهدي تخرجي هذا إلى كل من عائلة عبد العالي وجبريط

إلى روح جداي رحمهما الله

إلى من ساندوا خطاي المتعثرة، إلى رمزَي العطاء والمحبة: أمي وأبي.

إلى أحبابي وأصدقائي، وأخص بذلك صاحبة القلب الطيب الغالية سعاد بومهراس، صافية

هناء، شيماء، مروة، هديل.

وكل من وقف بجواري

إلى قسم الحقوق جامعة غرداية.

اللهم اجعلني ممن علمتهم فاستخلفتهم وأصلحت بهذا العلم أعمالهم

اللهم انفعني بما علمتني وزدني علمًا.

عبد العالي مارية سلسبيل

أهـــــم الـمـختصرات :

المختصر	الأصلي
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ع	العدد
م	المجلد
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

مقدمة

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها عالمنا المعاصر تدعو إلى تركيز الدراسة حول مستقبل العدالة وتطور المجتمعات، حتى نأخذ بعدا جديدا يتجاوب مع ارتفاع وتعقيد العديد من القضايا المطروحة حاليا، وكذلك مع الوسائل المتاحة لدينا لحلها، والتفكير في إيجاد وسائل قانونية مستحدثة من شأنها إزاحة اللبس بخصوص المسائل ذات الطابع القانوني، ومن أبرز هذه الوسائل نجد الاستشارة القانونية كمحطة ضرورية في مختلف العمليات اليومية البسيطة أو الاستراتيجية المركزية والمحلية، الشخصية والعامة، خاصة تلك التي تحتاج إلى حسن التسيير والتفسير والتوضيح وقد أبرزت الجزائر أهمية الاستشارة من خلال تكريسها لمؤسسات دستورية استشارية تقدم لمختلف الهيئات آراء استشارية لمساعدتها في اتخاذ القرارات، تعزيزا للحوكمة والشفافية، وتكريس دولة القانون.

وقد رسخ الدين الإسلامي مظاهر الاستشارة في كل من الكتاب والسنة مبينا أهميتها ونتائجها فقد كان من أسبق الشرائع والنظم في تبنيه لها في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل، الاية 43.

وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة، الآية 233 .

وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ سورة آل عمران، الآية 159.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ سورة الشورى، الآية 38.

أما في السيرة النبوية، فكان رسول الله"عليه الصلاة والسلام "يمارس الاستشارة ويجعلها مبدأ أساسيا في حياته سواء الأسرية أو الاجتماعية أو الخاصة بسياسة الدولة جميعا، وأخذ الصحابة "رضي الله عنهم" من بعده العمل بهذا المنهج على أحسن وجه فكانوا خير من يمتثل ويطبق الاستشارة في جميع شؤونهم الحياتية والسياسية التي جعلوها دستورا للبشرية، ومنهجا للإنسانية وعنوانا للأمم الراقية على مر العصور واختلاف الأزمنة.

ومع تنامي المجتمعات وتقدم العلوم وما رافق ذلك من مشاكل وتعقيدات زادت الحاجة إلى الخدمات الاستشارية، متجلية فيما تقدمه الهيئات والمؤسسات والشركات التي تمارس هذه العملية لاسيما في الجزائر.

لقد برز موضوع الاستشارة في الجزائر على غرار باقي الدول من الناحية السياسية، فقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الهيئات الاستشارية كشريك دائم وفعال لرئيس الجمهورية من اجل وضع السياسات والخطط التنموية للباد، وخير دليل على ذلك ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر 10 هيئات استشارية توزعت على مجموع المجالات الحيوية في البلاد، ووفقا لما تظهره هذه الهيئات من أهمية لعملية الاستشارة، نسقطه على الاستشارة القانونية

التي تقدم من قبل أشخاص مختصين ومكلفين بها قانونيا عبر مؤسسات متخصصة (مكاتب الاستشارة) تقدم هذه الخدمة للعملاء، سواء كانوا أفرادا أو شركات أو مؤسسات.

يتولى المحامون والمستشارون القانونيون المنتسبون لهذه المكاتب مهمة تقديم المشورة والإرشاد القانوني للعملاء في مختلف المجالات القانونية، مثل القانون الجبائي، القانون المدني القانون العقاري، وغيرها، كما يمكن لهذه المكاتب توفير الدعم اللازم للعملاء في فهم حقوقهم والتزاماتهم القانونية المتعلقة بموضوعات ومجالات متعددة، وكذلك في مسائل التي تتعلق بالمنازعات القانونية (إدارية، مدنية، أسرية، قضائية)، التوثيق والعقود.

أظهرت الممارسات العملية للاستشارة القانونية الكلاسيكية عدة عيوب ومعيقات، أبرزها ضياع وقت الزبائن لكثرة الإجراءات وبطئها، وكثرة التكاليف لما تحمله العملية من صعوبة وتعقيد (خاصة في إجراءات المنازعات والتقاضي من طعون واستئنافات)، وضياع الجهد الذي يبذل حال الذهاب إلى المكاتب الاستشارية خاصة للجالية المتواجدة بالخارج، وهو ما جعل تفكيرنا ينصب حول إيجاد حلول حقيقية لهذه العيوب، في ظل التطور التكنولوجي الذي يواكب مختلف مناحي الحياة، من خلال إنشاء تطبيق إلكتروني خاص بالاستشارات القانونية موجه بفعاليته إلى كافة شرائح المجتمع وهذا ضمن ما يتيحه القرار الوزاري رقم 1275 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة للحصول على شهادة جامعية–مؤسسة ناشئة، حيث يهدف هذا المشروع إلى تقديم خدمات استشارية وقانونية للعملاء، من خلال تطبيق إلكتروني يجسد فكرة الوساطة المستشار القانوني والعميل، ودوره الأساسي هو إدارة العلاقة بينهما، مما يسهل على العميل الحصول على الخدمات القانونية التي يحتاجها بكل يسر وسهولة، وفق ما يحدده التشريع ساري المفعول.

تمثل المؤسسات الناشئة غالبًا خيارًا مغريًا للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة، فهي بمثابة مقاولة ذاتية لهم، تؤمن نظام الحرية في العمل، وتحقق أهداف الدراسات العليا، خاصة

لطلبة القانون كونهم أساس قيام هذه المؤسسات، حيث تتميز هذه النماذج بالمرونة والقدرة على تقديم خدمات مباشرة وشخصية، وكذلك القدرة على تكييف الخدمات بشكل أفضل، مع احتياجات العملاء المتغيرة.

يعتمد نجاح مؤسستنا على جودة الخدمة والخبرة التي يقدمها فريقنا القانوني، فضلا عن قدرتها على بناء سمعة قوية في السوق، من خلال مجموع الامتيازات التي تقدمها، لاسيما تلك المتعلقة بالاقتصاد في الجهد والوقت والمال، وجودة الخدمة، والقابلية للتطوير.

تتجلى أهمية موضوعنا في بيان دور المكاتب الافتراضية الإلكترونية (تطبيق) الخاصة بالاستشارات القانونية، والحاجة الماسة إليها في تقديم المشورة القانونية والتمثيل القانوني، والامتثال إلى القوانين واللوائح من خلال تقديم الاستشارات حول كيفية تطبيقها، ويعد هذا الموضوع خطوة استراتيجية وهامة يجب أخذها بجدية، نظرا للطلب المتزايد على الخدمات القانونية وامكانية الابتكاروالنجاح في هذا القطاع.

وبخصوص دوافعنا في اختيار هذا الموضوع فهي تنطلق من الشغف بالمجال القانوني عموما، ومحاولة تزويد الباحثين وطلاب العلم بأفكار ومعلومات جديدة ذات قيمة قانونية، يضاف إلى ذلك الرغبة بالعمل في المجال القانوني وتحقيق الإستقلالية المهنية والمالية، وكذا تطوير عملية تقديم الاستشارات القانونية بإخراجها من الطابع الكلاسيكي القديم (مكاتب) إلى طابع عصري حديث (مكاتب افتراضية أي منصات إلكترونية)، خاصة أن المسألة المرتبطة بالاعتماد القانوني صارت سلسة في ظل القرار 1275 سالف الذكر.

وتتجلى أهداف الدراسة في محاولة نشر الثقافة القانونية بشكل عام، وتقريبها من الأفراد لما توفره من تسهيل في حلحلة مشاكلهم اليومية بشكل سريع وفعال، مع العمل على تحفيز التطبيق

النزيه لقواعد العدالة وتكريس دولة القانون، من خلال الفهم والتطبيق الجيد للتشريعات والقوانين المعمول بها في القطاع القانوني.

وبالنسبة للدراسات السابقة، فلم يلقى موضوع الاستشارة القانونية اهتماما كافيا من قبل الباحثين خاصة في الجزائر، باستثناء ما يرتبط باختصاصات مكاتب المحاماة، ووما تتضمنه بعض المواقع الالكترونية والقوانين القديمة.

أما صعوبات الدراسة، فهي كثيرة في الحقيقة، وتظهر أساسا من خلال النقص الفادح في المصادر والمراجع ما عدا بعض القوانين كقانون تنظيم مهنة المحاماة او التوثيق، على اعتبار الغموض الذي يكتنف مسألة التأطير القانوني الخاص بالاستشارة القانونية في الجزائر، وبعض الكتب الخاصة بالمنهجية، يضاف إلى ذلك نقص الدراسات السابقة لاسيما في الجزائر وخاصة البحوث الأكاديمية على اختلاف مستوياتها، وهو ما جعلنا نلجأ لمراجع ودراسات أجنبية رغم الأهمية البالغة لموضوع الاستشارة القانونية وما تحدثه من تغيير.

وعلى الصعيد التطبيقي واجهتنا أيضا جملة من الصعوبات، ترتبط بصعوبة تجسيد أرضية إلكترونية تلبي الأفكار الكثيرة لدينا بخصوص موضوع الدراسة، خاصة أننا نطمح لإنشاء تطبيق احترافي ودقيق، لا يقتصر على الاستشارة القانونية فحسب، بل يقدم صورا أخرى للاستشارة الاقتصادية، الإدارية وغيرها .

إن إعداد مذكرتنا وفق نظام المؤسسة الناشئة جعلنا نركز الدراسة على مستويين، الأول نظري يرتبط بالجانب البحثي لموضوع الدراسة، والثاني تطبيقي يقدم تصورا عمليا للأرضية الإلكترونية التي تجسدها التطبيقة الذكية الخاصة بالاستشارة القانونية، ولذلك حاولنا التوفيق بين المستويين من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الضوابط العلمية والعملية التي يمكن من خلالها تقديم خدمة الاستشارة القانونية في الجزائر من خلال مشروع مؤسسة ناشئة في هذا المجال؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على عدة مناهج علمية في الدراسة، فاستعملنا المنهج الوصفي لوصف الدراسة المتمثلة في تعريف الاستشارة وتبيان خصائصها، وكذا لوصف صورها ومواضع الاستعانة بها، ووصف المؤسسات الناشئة في مجال الاستشارة وكيفية سيرها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليلنا للنصوص القانونية الوطنية وكذا بعض التنظيمات والقرارات التي عالجت موضوع الاستشارة، وبعض التشريعات والتنظيمات المقارنة .

ولمعالجة موضوع دراستنا ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، حيث نخصص الفصل الأول للإطار النظري للاستشاراة القانونية، وذلك في مبحثين اثنين، يعالج المبحث الأول الإطار المفاهيمي للاستشارة القانونية، بينما يتطرق المبحث الثاني للإطار القانوني للاستشارة القانونية.

أما الفصل الثاني فنخصصه للإطار التطبيقي لمكتب الاستشارات القانونية في إطار مؤسسة ناشئة، حيث يقسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول يخصص لدراسة تطبيقية لإنشاء مكتب افتراضي للاستشارات القانونية، أما المبحث الثاني فنعالج فيه ضوابط إنشاء أرضية إلكترونية للاستشارات القانونية.

الفصل الأول

الإطار النظري للاستشارة القانونية

نظرا لتطورات الحياة اليوم في مختلف المجالات، العلمية، الاجتماعية، الاقتصادية والصناعية والتي نتج عنها عدة معاملات ووقائع تحتاج دوما إلى حسن تسيير، وذلك بتفسير وتوضيح مختلف التجارب العملية في الحياة.

يتحقق تفسير التجارب العملية من خلال الاستشارات، لا سيما في مجال القانون، الذي ينظم ويضبط سير هذه المجالات، فالاستشارات القانونية تسمح بتطبيق القانون بشكل جيد وتضمن تجنب المشاكل القانونية المحتملة، والتعامل معها، وتحقيق أهداف هذه التجارب بأخف الأضرار والمخاطر وأقل التكاليف[1].

لبيان الإطار النظري للاستشارة القانونية نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، أولهما سيعالج الإطار المفاهيمي للاستشارة القانونية، والثاني يتناول الإطار القانوني للاستشارة القانونية.

1- خالد علي سليماني بني أحمد، **عقود الاستشارات وتكييفها الفقهي والقانوني**، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص 01.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستشارة القانونية

تنطلق الدراسة الأكاديمية عادة من الإطار المفاهيمي للموضوع، والذي يشكل عنصرا هاما في دراسة موضوع الاستشارة القانونية، فمعرفة مفهوم الاستشارة القانونية يمكننا من وضع تصور شامل على المرتكزات الأساسية لهذه الخدمة، وخصائصها، ثم مضمونها، وصورها.

بناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق إلى ماهية الاستشارة القانونية، وفي المطلب الثاني سنتناول صور الاستشارات القانونية.

المطلب الأول: ماهية الاستشارة القانونية

تشكل الاستشارة القانونية سبيلا مهما لمن يطلبها لتحسس الحلول القانونية لمشكلته، كما تشكل بالمقابل وسيلة حقيقية للخوض في التجارب المهنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية قبل الولوج إليها وعلى هذا الأساس فالتطرق لتعريفها يحقق معرفة جوهر مضمونها وأهميتها.

تتضمن ماهية الاستشارة القانونية البحث في مفهومها أولا، ثم التطرق لمضمونها.

الفرع الأول: مفهوم الاستشارة القانونية

يلزم فهم الاستشارة القانونية البحث في تعريفها أولا، ومن تم تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها كما يقتضي معرفها أطرافها، وخصائصها.

أولا: تعريف الاستشارة القانونية

تعرف الاستشارة بأنها عملية علاقة تداخلية وتحليلية، منهجية للحقائق المرتبطة بوضع العميل ومؤسسة، وهي تتضمن سلسة من الأنشطة والعمليات أو المراحل والقرارات وتشمل تفاعلا

مستمرا بين نظام العميل ونظام المستشار حيث يتحمل كل منهما مسؤوليته الخاصة. يكون هدف المستشار مساعدة المؤسسات أو الأفراد[1].

تقتضي الإحاطة بمفهوم الاستشارة تمييزها عن عدد من المفاهيم التي قد تلتقي معها في العديد من النقاط وتختلف عنها في أمور أخرى، وفي هذا الإطار سنحاول التمييز بين الاستشارة والتنسيب وبينها وبين الفتوى.

أ-الاستشارة والتنسيب

التنسيب هو رأي يرفع من جانب الجهة الاستشارية إلى السلطة المختصة بإصدار القرار في أمر يدخل في اختصاصها، وهو تعاون من جانب الجهة الاستشارية في تكوين العمل القانوني[2].

ب-الفتاوى

تلتقي الاستشارة والفتوى في كونهما طلب رأي من فرد أو مجلس أو هيئة أو أي جهة مخصصة ويفترض أن يكون المفتي أو "المستشار" على قدر كبير من العلم والمعرفة والكفاءة والخبرة[3]، والتي تشمل كافة المجالات، مما يتطلب التحليل العميق الذي يعتمد على البحث والدراسة، بينما التفسير يقتصر على تحديد معنى النصوص غير الواضحة ويكتنفها الغموض[4].

1- Francine Roy, la consultation en entreprise, presses de l'université de montréal, montrel, 2008, p 12.

2- عبد الرحمان عبد الكريم الهلالات، **الاستشارة كإجراء شكلي في القرار الإداري (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق، الأردن،2010-2011، ص 11.

3- عبد الرحمان عبد الكريم الهلالات، المرجع السابق، ص 17.

4- المرجع نفسه، ص 20.

ثانيا: أطراف الاستشارة القانونية

استنادا إلى تعريفات الاستشارة القانونية المقدمة فإن للاستشارة طرفان هما: طالب الاستشارة والقائم بالاستشارة، وهما يمثلان مقومات الاستشارة وأهم عناصرها.

1-جهة طالب الاستشارة (المستشير)

هو كل من له إشكال حول مسألة ما، فيريد استيضاح وضعها القانوني، والآثار أو النتائج التي قد تترتب على أمر ما أو تتفرع عنه، ويسمى أيضا بالعميل، وذلك من خلال سؤال أهل الاختصاص والخبرة في ميدان العلوم القانونية، ويتعين في حقه، أن يحدد كافة العناصر الواقعة المتعلقة بموضوع الاستشارة، وكل الأسانيد القانونية حتى يتمكن المستشار القانوني من إيضاح الرأي القانوني له بدقة[1].

2-الجهة المختصة بإعطاء الاستشارة: (المستشار القانوني)

تحدد الجهة التي تقوم بإبداء الرأي الاستشاري بحسب النص القانوني، أو وفق موضوع القرار الإداري المنوي اتخاذه من قبل من يملك سلطة إصداره فقد تكون استشارة فرد أو هيئة إدارية أخرى أو لجنة خاصة يتم تشكيلها أصلا لهذا الغرض أو احدى المجموعات الاستشارية أو احدى المكاتب الفنية المتخصصة[2].

يعتمد نجاح الاستشارة القانونية على تفاعل هذه الأطراف مع بعضها البعض وعلى فهم دقيق للقضية وتقديم النصح المناسب والشامل من قبل المحامي أو المستشار القانوني.

1- عبد المنعم نعيمي، **تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطلوبة والمختصة**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دار بلقيس لنشر، عمارة الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص 218.

2- عبد الرحمان عبد الكريم الهلالات، مرجع سابق، ص 21.

ثالثا: خصائص الاستشارة القانونية

يمكن القول إن محددات الاستشارة القانونية تتجلى في الخصائص[1] التالية:

- **المصداقية:** يقصد بها أن يكون المستشار صادقا مع نفسه قبل الآخرين، والاتصال الواضح في الاجتماعات المبدئية وإظهار مقدرته الحقيقية، وأن يكون لديه تقييم الخدمات[2].
- **الخصوصية:** تكون الاستشارة القانونية عموما خاصة بين الشخص المستشار القانوني والعميل وتتم بسرية تامة لحماية مصالح العميل ومعلوماته الشخصية.
- **التخصيص:** تعتمد الاستشارة القانونية على خبرة وتخصص المحامي أو المستشار القانوني في مجال القانوني المحدد الذي يتعلق بالقضية أو المسألة المطروحة.
- **حلول قانونية:** تهدف الاستشارة القانونية إلى تقديم حلول قانونية للمشكلات التي يواجهها العميل سوآءا كان ذلك من خلال التوصية باتخاذ إجراءات قانونية محددة أو التوسط في التسوية الودية حسب الحالة.
- **استشارة مستمرة:** قد تشمل الاستشارة القانونية علاقة مستمرة بين المستشار القانوني والعميل حيث يمكن أن تشمل المشاورات المتكررة لمتابعة، تطورات القضية أو التعامل مع قضايا قانونية جديدة تطرأ.

ومن هنا يتضح لنا أن الاستشارة القانونية هي عملية تقديم نصائح وتوجيهات قانونية من قبل محام أو مستشار قانوني مؤهل، لشخص أو جهة قضايا قانونية تحتاج إلى فهم أو تطبيق

1- إبراهيم منقار، **دراسة بحثية في الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طنجة،2015، ص 5.

2- سامي تيسير سلمان، **الاستشارات الإدارية**، دار نلسن المؤسس يوسف سلامة(1925-2000)، لبنان، الطبع في بيروت، ط1 2009، ص 54.

القانون في مجال معين، وتهدف الاستشارة القانونية إلى توجيه الأفراد أو المؤسسات بشأن حقوقهم وواجباتهم والإجراءات القانونية المتاحة لهم في حالات معينة، وتقديم النصائح الملائمة للتعامل مع القضايا القانونية التي تواجههم بطريقة تحقق أهدافهم بشكل قانوني وفعال.

الفرع الثاني: مضمون الاستشارة القانونية

يعتمد مضمون الاستشارة القانونية بشكل أساسي على القضية أو المسألة المطروحة، وعلى احتياجات العمل عموما، وعليه يمكن أن يشمل مضمون الاستشارة القانونية مجموعة من العناصر[1] كما يلي:

أولا: التاريخ وعنوان الشخص الموجه إليه الرأي القانوني

يتعين أن يبدأ الرأي القانوني بذكر اسم الشخص الموجه له، مع ذكر عنوانه أو موطنه ويعتبر هذا البيان بمثابة تحديد المجال الشخصي للاستشارة القانونية، فالأصل أن الاستشارة لا تكون إلا لشخص محدد وبصدد تعاقد معين، ولذلك يتعين أن تتضمن الاستشارة بيانات الشخص الموجه إليه الرأي القانوني[2].

وفي مضمون الاستشارة القانونية، يوجد عادة تاريخ كتابة الاستشارة، واسم الشخص أو الكيان الذي يتم توجيه الرأي القانوني إليه، ويتم ذلك لعدة أسباب منها:

- ✓ توثيق الاتصال.
- ✓ التوثيق والتنظيم.

1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، **دور المستشار القانوني في العقود التجارية الدولية**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة ص 13.

2- المرجع نفسه.

- ✓ الشفافية والمسؤولية.

ثانيا: صفة المستشار القانوني مُصدر الاستشارة

ينبغي تحديد صفة المستشار القانوني، وطبيعة علاقته بالنسبة للشخص الذي قدمت له الاستشارة القانونية، ومرجع ذلك أن المستشار القانوني يعمل لصالح أحد الأطراف فقط، إذ أنه يبرز لمن يطلب الرأي القانوني[1]، وهذه بعض الجوانب التي قد يتم تضمينها في هذا السياق:

- ✓ **صفة المستشار القانوني:** يتم تحديد ما إذا كان المستشار القانوني محاميا مرخص له مزاولة المهنة أم مستشارا قانونيا غير محامٍ، وإذا ما كان مستشارا خاصا أو مستشارا عاما، وما إذا كان قد شارك في المفاوضات المتعلقة بإبرام العقد من عدمه[2].
- ✓ **المسؤوليات والتوقعات المتبادلة:** يتم توضيح المسؤوليات والتوقعات المتبادلة بين المستشار القانوني والعميل، بما في ذلك واجبات السرية والاحترافية، والتزامات الدفاع عن مصالح العميل والتوقعات المالية إن كانت موجودة.
- ✓ **نطاق العمل القانوني:** يمكن توضيح نطاق العمل القانوني المتوقع من المستشار القانوني، بما في ذلك الخدمات التي يقدمها والقضايا التي يتخصص فيها.

1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، لمرجع السابق، ص 14.

2- المرجع نفسه، ص 15.

ثالثا: تحديد موضوع الاستشارة القانونية

يشكل تحديد نطاق الاستشارة القانونية أي الموضوع محل الاستشارة عملا مهما، وهو بمثابة المرحلة الأولى التي لا بد من اتخاذها من قبل المستشار القانوني عندما يُطلب منه تقديم الرأي القانوني[1]، وفي هذا الإطار يمكن تحديد موضوع الاستشارة من خلال ما يلي:

- **وصف القضية أو المسألة:** يتضمن هذا الجزء وصفًا موجزًا للقضية أو المسألة القانونية التي تستشير حولها، بما في ذلك الحقائق الأساسية والقوانين ذات الصلة.
- **المسائل المحددة:** يتم تحديد المسائل القانونية التي يجب تناولها في الرأي القانوني، ويمكن أن تشمل هذه المسائل التفسير القانوني، وتقييم الأدلة، وتقديم النصح بشأن الخيارات القانونية المتاحة.
- **المواقف القانونية والتوصيات:** يتم تقديم المواقف القانونية المحتملة بناءً على التحليل القانوني ويتم إبداء التوصيات حول الإجراءات القانونية المناسبة للعميل.
- **القيود والتنصيصات:** يمكن توضيح القيود والتنصيصات التي تحدد من نطاق الرأي القانوني مثل الظروف المحددة، والقوانين المعمول بها، والأدلة المتاحة.
- **التنويهات القانونية:** يمكن تضمين تنويهات قانونية حول استخدام وتفسير الرأي القانوني، بما في ذلك قابلية الاعتماد عليه ومدى انحيازه.

1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص15.

رابعا: تحديد موضوع التعاقد والوثائق المتعلقة به

يتعين على المستشار أن يشير في رأيه القانوني إلى الوثائق والمستندات التي رجع إليها في تكوين رأيه القانوني، سواء كانت مقدمة من العميل طالب الاستشارة، أو الطرف الثاني في التعاقد أو مقدمة من غيرهما[1].

خامسا: مفترضات إصدار الرأي القانوني

ليتم إصدار الرأي القانوني بشكل يتيح الحصول على تقدير دقيق للوضع القانوني المعني والتوصيات المناسبة للعميل، يتم الاستناد في ذلك على مفترضات مثل:

- ✓ افتراض صحة التوقيع على الوثائق، وأن الشخص الموقع على المستندات مخول قانونا بالتوقيع عليها، وفقا لنظام الشركة التي يمثلها[2].
- ✓ افتراض أن الصور الضوئية المقدمة له مطابقة لأصول المستندات، وأن هذه الأصول موجودة ويمكن الرجوع إليها عند الضرورة أو الاحتياج إليها في حالة التقاضي[3].

كما تعتمد المفترضات على عدة عوامل تشمل **المعلومات المتاحة، والقوانين والتشريعات ذات الصلة**، وكذلك **التحليل والتقديرات القانونية.**

سادسا: التحفظات

1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص15.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه، ص 16.

عندما يكون هناك تحفظات بالنسبة لمضمون الاستشارة القانونية، فإن ذلك يشير إلى النقاط التي قد تكون غير واضحة، كما تستخدم التحفظات للحد من نطاق الرأي القانوني، أو للحد من مسؤولية المستشار القانوني، ومن أمثلة هذه التحفظات:

- التحفظ بأن هذه الاستشارة صادرة وفقا للقوانين المعمول بها في بلد معين، وفي تاريخ صدورها.
- التحفظ بأن الاستشارة خاصة بموضوع التعاقد الصادر الرأي بخصوصه.
- إن الاستشارة لا يجوز لأي شخص آخر من الغير الاعتماد عليها أو الرجوع إليها[1].

المطلب الثاني: صور الاستشارة القانونية

لقد شاع في الكثير من المجتمعات الاعتماد على الاستشارة القانونية كوسيلة فعالة لمرافقة الأفراد والمؤسسات لمباشرة مشاريعهم، أو إيجاد واقتراح آراء قانونية فعالة لحل المنازعات، أو الإسراع في حلها، وهذا وفقا لمختلف الصور التي قد تظهر من خلالها الاستشارة القانونية، وفي هذا الإطار سنختار نموذجين للدراسة في هذا المطلب، الاستشارة الإدارية ونتناولها في الفرع الأول، والاستشارة القضائية ونعالجها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاستشارة الإدارية

تقتضي دراسة الاستشارة الإدارية التطرق لتعريفها، نشأتها، خصائصها، أنواعها، والجهات المختصة بتقديمها.

1- بو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص16.

أولا: تعريف الاستشارة الإدارية

عرف **معهد مستشاري الإدارة بالمملكة المتحدة** الاستشارة الإدارية بأنها: "خدمة مقدمة من شخص أو عدة أشخاص مؤهلين ومستقلين لتحديد المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة، والتنظيم والإجراءات، والأساليب، ووضع التوصيات العلمية المناسبة، والمساعدة في تنفيذ هذه التوصيات"[1].

وعرفها "**روبرت بليك وجنين موتون**" بأنها: "علاقة طوعية ومؤقتة تقوم بين شخص مؤهل (هو المستشار الذي يقدم الخدمة) وبين مستشير يحتاج إلى تلك الخدمة، وتكون خدمة المستشار موجهة لحل مشكلة قائمة تؤرق المستشير، كما قد تكون مشكلة يتوقع حدوثها"[2].

وعرف "**عبد المعطي عسفان**" الاستشارة الإدارية بـ "تلك الخدمات التي يقوم بها شخص مؤهل أو جهة متخصصة، وتتمتع باستقلال ملموس وتأهيل كاف في مجال الخدمة ذاتها"[3].

يتضح من خلال التعريفات الواردة أنه ليس هناك اختلاف جوهري بينها، إذ أنها تعتبر جهود الخبراء المستشارين الإداريين المقدمة للمنظمات وخدمة استشارية هادفة تزود أو تقدم عن طريق أشخاص أكفاء من أجل تعريف المشاكل وتحليلها والفرص الإدارية المتوفرة، إضافة إلى تقديم مقترحات التي تساعد في حل هذه المشاكل[4].

1- نادر أحمد أبو شيحة، **الاستشارات الإدارية**، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم إدارة الأعمال، جامعة الهاشمية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2008، ص 15.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه، ص 16.

4- سامي تيسير سليمان، مرجع سابق، ص 13.

فالاستشارة الإدارية هي عملية تقديم النصائح والتوجيهات في مجال الإدارة والإدارة العامة للشركات أو المؤسسات، استراتيجيات العمل، وتنظم الشركات، وإدارة الموارد البشرية، وتطوير القيادة وتحسين العمليات الداخلية، وغيرها.

ثانيا: نشأة الاستشارة الإدارية وتطورها

إذا كانت الاستشارة ضاربة جذورها في أعماق المجتمعات البشرية بمختلف مشاربها واتجاهاتها منذ القدم، فإن عمرها يرجع إلى بدايات القرن الماضي[1]، فهناك العديد من الممهدين للإدارة الاستشارية، وجمعهم من جنسية أمريكية فبعد الحرب العالمية الأولى أصبحت هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في تطور الصناعة الأمريكية، فكانت بداية أول إدارة استشارية ما بين 1870 و1914 في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وقبل القرن العشرين بدأت تستخدم الاستشارة الإدارية في عام 1744 وفي عام 1788 كان الأسكتلنديون يسألون حول تزويد المحاسبة والمالية للأمور التجارية، أما في عام 1879 فقد عرفت قوانين الاتحاد الإنكليزي قاعدة الصفة العالمية للمحاسبين المحترفين من كاتبي الحسابات إلى مدققي الحسابات 1900-1918[3].

وفي **الجزائر** تظهر الاستشارة الإدارية من خلال نشاط مؤسسات أعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية، والتي تحمل الرمز 609001 في أنشطة السجل التجاري، والتي تقدم مجموعة من الخدمات كتحرير العرائض القضائية، والطعون الإدارية، العقود العرفية المختلفة، الترجمة،

1- نادر أحمد أبو شيحة، مرجع سابق، ص 18.

2- سامي تيسير سليمان، مرجع سابق، ص 21.

3- المرجع نفسه، ص 23.

شكاوى وتقارير، وهي تعمل أيضا كوسيط إداري متخصص، يعنى بجميع الشؤون الإدارية والخدماتية، ومثالها مؤسسة بلمبروك لأعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية، التي يتم تسييرها من طرف خبراء في المجالات المؤسسية[1].

ثالثا: خصائص الاستشارة الإدارية

تظهر خصائص الاستشارة الإدارية[2] من خلال العناصر التالية:

- **تحليل الأعمال:** يقوم المستشار الإداري بتحليل عمليات الشركة أو المؤسسة وممارستها الإدارية لتحديد المشاكل والفرص الحالية والمستقبلية.
- **تطوير الاستراتيجيات:** يساعد المستشار الإداري في تطوير استراتيجيات عمل مناسب لتحسين الأداء وتحقيق الأهداف المحددة.
- **تنفيذ التغييرات:** يقدم المستشار الإداري التوجيهات والمشورة لإدارة المؤسسة لتنفيذ التغييرات اللازمة بطريقة فعالة.
- **إدارة الموارد البشرية:** يمكن للاستشارة الإدارية أن تشمل توجيهات حول إدارة الموارد البشرية بما في ذلك التوظيف والتدريب والتطور.
- **تقييم الأداء:** يساعد المستشار الإداري في تطوير وتنفيذ نظم تقييم الأداء لقياس الأداء الفردي والتنظيمي وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين.

رابعا: أنواع الاستشارة الإدارية

1- مؤسسة بلمبروك لأعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية، رابط المؤسسة: https://belmabrouk.com، تاريخ الإطلاع يوم 14 أفريل 2024م، على الساعة 09:30.

2- مبروك حسن، **تحرير النصوص القانونية**، دار هومة، الجزائر، صنف 5/254، ص163.

الاستشارة الإدارية تشمل مجموعة متنوعة من الخدمات التي تقدمها الشركات والمؤسسات للعملاء لتقديم النصائح والتوجيهات في مجال الإدارة والأعمال، وتشمل أنواع الاستشارة الإدارية عدة أشكال، منها[1]:

1-**استشارة إدارة الأعمال العامة:** تتناول هذه الاستشارة الجوانب العامة لإدارة الأعمال، مثل التخطيط الاستراتيجي، وإدارة الموارد البشرية، والتسويق، والمالية.

2-**استشارة تنظيمية:** تتناول تحليل وتحسين هيكلية وعمليات المؤسسة، بما في ذلك تطوير الهياكل التنظيمية وتحسين الإجراءات والعمليات.

3-**استشارة تطوير الموارد البشرية:** تركز على تطوير وتحسين القدرات والمهارات للموظفين من خلال التدريب والتطوير وتقييم الأداء.

4-**استشارة التغيير التنظيمي:** تركز على دعم المؤسسات في إدارة التغييرات التنظيمية بفعالية وفي تحقيق أهدافها بنجاح.

هذه فقط بعض أنواع الاستشارة الإدارية المتوفرة، ويمكن أن تتغير حسب احتياجات المؤسسة ومجال العمل الخاص بها[2].

خامسا: الجهات المختصة بالاستشارة الإدارية

يقابل تعدد أنواع الاستشارة الإدارية، تعدد الجهات المكلفة بالقيام بها[1]، وعليه تتمثل مصادر الاستشارة الإدارية فيما يلي:

1- سامي تيسير سليمان، مرجع سابق، ص24.

2 - المرجع نفسه، ص25.

1- المؤسسات الاستشارية الإدارية management consulting firmes: تختص هذه المؤسسات في تقديم خدمات الاستشارة الإدارية لمجموعة متنوعة من الشركات والمؤسسات تتراوح خدماتها من الاستشارات الاستراتيجية إلى التحسين التنظيمي وإدارة المشاريع وتطوير الموارد البشرية وغيرها.

2- مؤسسة المحاسبين العامين القانونية CPA firmes: تقدم هذا النوع من المؤسسات الاستشارات الإدارية، ومما أسهم بنجاح هذه المؤسسات والاستمرار العلاقة مع العملاء أثناء مراجعة الحسابات[2].

3- المستشارون الفرديون: يعمل المستشارون الفرديون كمستقلين أو في شركات صغيرة ويقدمون خدمات الاستشارة الإدارية للعملاء في مجالات متعددة.

وعدة مؤسسات خاصة بالإدارة التنفيذية، وتطوير الأعمال، وتحسين الأداء التنظيمي.

4- المؤسسات الأكاديمية والجامعات: تقدم بعض المؤسسات الأكاديمية والجامعات خدمات الاستشارة الإدارية، سواء من خلال برامج التعليم التنفيذي أو من خلال وحدات البحوث والاستشارة التي تعمل مع الصناعة.

5- المنظمات الحكومية والغير حكومية: توفر بعض المنظمات الحكومية والغير حكومية خدمات الاستشارة الإدارية في مجالات محددة مثل التنمية الاقتصادية وإدارة المشاريع والسياسات العامة.

---

1 – سامي تيسير سليمان، المرجع السابق، ص25.

2 – المرجع نفسه، ص ص،31،30.

6- المكاتب الدولية للاستشارات الإدارية: توجد مكاتب دولية كبيرة تعمل في مجالات متعددة من الاستشارات الإدارية، وتقدم خدماتها لعملاء في جميع أنحاء العالم.

الفرع الثاني: الاستشارة القضائية

الاستشارة القضائية هي العملية التي يطلب فيها الأفراد أو الشركات أو المؤسسات النصائح القانونية من محام أو مستشار قانوني مؤهل، يتمثل الهدف من هذه الاستشارة في الحصول على فهم وتوجيه قانوني دقيق بشأن مسألة قانونية ذات علاقة بالمجال القضائي، ضمن نطاق الاختصاص المقرر للمستشار في هذا الإطار[1].

ترتكز الاستشارة القضائية على مجموعة من الآراء التي يقدمها المستشار لطالب الاستشارة والتي ترتبط في مجملها بتوجيه المستشير لمباشرة الإجراءات ذات العلاقة بالمجال القضائي عموما وهذا وفقا للمعطيات التي يحوزها حول موضوع الاستشارة، وفي هذا الإطار يمكن أن نشير لبعض العناصر ذات الأهمية بخصوص الاستشارة القضائية، والمتعلقة أساسا بالاختصاص القضائي إجراءات التقاضي وشروطه، ومستوياته.

أولا: دور المستشار في توضيح الاختصاص القضائي

يقوم النظام الجزائري على ازدواجية القضاء منذ دستور 1966، كما يكرس الدستور مبدأ التقاضي على درجتين، ففي القضاء العادي، يعرض النزاع ابتداء على المحكمة الابتدائية لتفصل فيه بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتختص بفحص أوجه الطعن

1- حسن طاهري، **دليل القانوني للمتقاضين**، ج1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط1 ،1428هـ 2007م ص 13.

المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، وهي بذلك لا تعد درجة ثالثة للتقاضي، وإنما جهة لمراقبة التطبيق السليم للقانون وتجسيد الاجتهاد القضائي[1].

وكذلك هو الحال في القضاء الإداري المنبثق من نظام القضاء المزدوج، والذي يتكون هو الآخر من المحاكم الإدارية، فالمحاكم الإدارية للاستئناف، ثم مجلس الدولة، ومن أجل تجسيده صدرت مجموعة من النصوص القانونية[2]، نذكر منها:

- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي.
- القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
- القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

كما يقوم نظام القضاء المزدوج، خلافا لنظام القضاء الموحد، على مبدأين رئيسيين:

- **المبدأ الأول:** استقلال الهيئات القضائية الإدارية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا، أي وجود قضاء اداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.

1- حسن طاهري، المرجع السابق، ص 11.

2- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ص 73.

- **المبدأ الثاني:** لجوء الهيئات القضائية لدى تصديها للمنازعات الإدارية، إلى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص، هي: قواعد القانون الإداري[1].

إن تعدد المحاكم في بلادنا يقتضي توزيع ولاية القضاء بينها تحقيقا للحكمة من تعددها وتنوعها[2]، وهنا يكمن دور المستشار القانوني في الاستشارة القضائي في توجيه المستشير حول الاختصاص القضائي، وجهات رفع الدعاوى المختصة إقليميا ونوعيا فيها.

وفي ذات السياق يمكن طرح بعض الأمثلة حول توزيع الاختصاص النوعي من خلال المواد التي تختص بها الجهات القضائية للقضاء العادي ضمن الجدول الموالي:

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 47.

2- حسين طاهري، مرجع سابق، ص 20.

جدول يوضح بعض الاختصاصات النوعية بموجب المادة 05 من قانون (إ. م. إ).[1]

الجهة المختصة نوعيا	المواد المختصة بها
المحاكم	1-مخالفات الطرق 2-المنازعات المتعلقة بإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن او لمزاولة مهنة أو إيجارات التجارية والاجتماعية. 3-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب التعويض عن الضرر الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو احدى الولايات أو المؤسسات العمومية ذات صبغة الإدارية.
المجالس القضائية	1-طلبات متعلقة تنازع الاختصاص الجهات القضاء إذ كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة الاختصاص المجلس القضائي نفسه وكذلك لطلبات الرد المرفوع ضد التابعة لدائرة اختصاصها. 2-في قضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة او الولايات او أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ثانيا: دور المستشار القانوني في توضيح إجراءات التقاضي

يوجه المستشار طالب الاستشارة القضائية بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها لرفع مختلف الدعاوى، وفقا للمعطيات التي تخص المشكلة المعروضة عليه، فيتم توضيح مختلف الشروط والإجراءات الخاصة برفع الدعوى.

1- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 23.

1- شروط رفع الدعوى

أ- الشروط الشكلية

ترفع الدعوى إلى المحكمة بإيداع عريضة من المدعي أو وكيله، وينبغي أن تكون مؤرخة موقعة منه لدى كتابة الضبط[1]، ولابد أن تشمل العريضة فضلا عن الشروط المذكورة:

- ✓ اسم مقدم العريضة ولقبه وموطنه.
- ✓ اسم المطلوب أي المدعي عليه ومحل اقامته ولقبه.
- ✓ شرح موضوع الدعوى.

ب- الشروط الموضوعية

- ✓ **الصفة:** تعني الصفة المطالبة بالحق، كأن يكون صاحب الحق أو نائبا عنه بأن يكون وكيلا أو وصيا أو بصيغة عامة ممثلة القانوني.
- ✓ **المصلحة:** أي أن يستند رافع الدعوى إلى حق أو مركز قانوني، الغرض من الاجراء حماية هذا الحق بتقرير عند النزاع فيه أو تعويض الحق من الضرر.
- ✓ **الأهلية:** هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أي بيان الحقوق التي يمكن أن يمارسها الشخص، وهي نوعان: أهلية الوجوبية وأهلية الأداء[2].

2-إجراءات رفع الدعوى

1- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 33.

2- الأخضر قوادري، **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 82.

تتسم الإجراءات القضائية بمجموعة من الخصائص تميزها عن أية إجراءات أخرى، سواء كانت مصدرها كتابيا أو شفويا[1]، وسنحاول التطرق لبعض أساسيات هذه الإجراءات ضمن دعوى القضاء الإداري.

أ-إجراءات كتابية:

تنص المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، فيتم تقديم العريضة الافتتاحية أمام المحكمة إما بواسطة محامي أو مستشار موقعة ومؤرخة، وقد يستدعي القاضي الخصوم لمعرفة الوقائع وإزالة اللبس من القضية بتقديم نصائح أو استشارات من شأنها أن تحل النزاع أي اجراء أخر (الوساطة، الصلح)[2].

ب-إجراءات تحقيقية:

خلافا للطابع الاتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية، حيث يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها وتسييرها بصورة يكون فيها القاضي حكما، فإن الإجراءات الإدارية القضائية تتميز بطابعها الاستقصائي والتحقيقي، نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه وتسير الدعوى الإدارية[3].

ج-إجراءات حضورية:

تتسم الإجراءات الإدارية بخاصية المواجهة أو الحضورية، أي أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الاطلاع عليه ومناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه[4]، كما تشير الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"

1- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 128.

2- الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 65.

3- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 131.

4- المرجع نفسه، ص132.

ونظرا للطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية فإن القاضي الإداري – قبل ان يفصل في القضية – يكون كل من الطرفين قد قدم مذكراته ودفوعه من خلال تبادل المذكرات والردود[1].

ثالثا: دور المستشار في توضيح مستويات التقاضي

من المهام الأساسية للمستشار القانوني في الاستشارات القضائية، التوجيه الدقيق للعميل الى الجهة القضائية المختصة في الفصل في قضيته، فإذا كانت الجهة القضائية إدارية فيوجهه إلى المحكمة الإدارية، أو إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا ونوعيا، أو إلى مجلس الدولة، ويوضح له الدعوى الملائمة للقضية من خلال دعاوى: الإلغاء، التعويض، القضاء الكامل فحص المشروعية، دعاوى التفسير[2]، الدعاوى الاستعجالية.

كما يمكن أن يوجهه إلى محكمة التنازع في حال ظهر تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري.

أما إذا كانت الجهة القضائية عادية، فيوجهه إلى المحكمة الابتدائية، أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا.

1- جيدل فاطم الزهراء، **إجراءات رفع الدعوى الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 35.

2- المادة 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/15، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الصادر في ج ر ج ج العدد 21، المؤرخ في21_04_2008م، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستشارات القانونية

على غرار دراستنا لمفهوم ونشأة وخصائص الاستشارة القانونية وبيان صورها. تبرز أهميتها وضرورتها في مختلف العمليات اليومية [1].خاصة المتعلقة بالجانب القانوني الموجب لشرعية هذه العملية وضرورة قيامها على أساس قانوني سواء كان على الصعيد الوطني أو متبنى من القانون المقارن، ولتحديد هذه الأسس قمنا بتقسيم المبحث هذا الى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا إلى أسس تشريعية وتنظيمية للاستشارة القانونية، والمطلب الثاني إلى أسس عملية للاستشارة القانونية.

المطلب الأول: الأسس التشريعية والتنظيمية للاستشارة القانونية

تعتبر الاستشارة القانونية ممارسة حيوية في النظام القانوني لأي دولة، وتخضع للعديد من الأسس التشريعية والتنظيمية التي تحكمها وتنظمها، سوف نعالج ذلك في فرعين أولهما الأسس التشريعية والفرع الثاني الأسس التنظيمية[2].

الفرع الأول: الأسس التشريعية

لمعرفة أسس قيام وتنفيذ هذه القوانين لجأنا إلى التشريع الوطني (المحلي)، والتشريعات المقارنة.

أولا: على الصعيد الوطني (الداخلي)

يتم تنظيم عملية الاستشارة القانونية في الجزائر وفقا لعدة قوانين، وقد تم تحديد الأشخاص المكفول لهم قانونيا بتقديم خدمة الاستشارة القانونية بدأ بالمحامي الذي ضمن له القانون الاستفادة

1- حريزي أسماء، حرايز صحراء، **الاستشارة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الدراسية:2022/2021، ص 10.

2- المرجع نفسه، ص 11.

من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون[1].

وتعد من أهم أعمال المحامي هي الاستشارة والمرافعة ودليل ذلك إجازة المشرع الجزائري للجوء إلى أي مصلحة مختصة، والقصد هنا المحامي، أو أي شخص من أشخاص القانون، فقد يكون قاضيا أو موثقا أو محضرا.....

فنجد في القانون المنظم لمهنة المحاماة أنه يقع على المستشار أو المحامي المكلف قانونا إلزام تقديم الاستشارة بالعودة إلى صفته وكونه صاحب اختصاص واحتراف ميدان الحقوق والتقاضي والدفاع عن موكليه ونصحهم[2].

وتكمن أهمية هذا الإلزام في الفرض على المحامي تقديم المشورة الكاملة والواضحة بدون ذرائع ولا لبس ولا بالاختفاء خلف مستوى وشخصية الموكل" للمستشير" باعتباره جاهلا وبدون ثقافة قانونية[3].

وجاء في إحدى قرارات مجلس الاستئناف الفرنسي ما يحذر من ذلك والذي نص على خرق المحامي التزامه بتقديم مشورة واضحة عندما لم يعلم موكله عن سلبيات الإجراء الذي يزعم القيام به للحصول على الطلاق بأنه سوف يسمح لزوجته بالرجوع عليه ومطالبته بالتعويض، اعتبر المجلس هذا تقصيرا من جانب المحامي[4].

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة **2020**م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي **رقم20/442**، المؤرخ في**07 ديسمبر2020 م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **80**، المؤرخ في 30 ديسمبر2020.

2- المادة 05 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، **يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، الصادر في ج ر ج ج العدد 55 المؤرخ في 30 أكتوبر2013،

3- حمادي عبد النور، **المشورة القانونية كأساس لقيام مسؤولية المحامي المدنية**، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تلمسان 2017، ص48 .

4- المرجع نفسه، ص50 .

كما تم تأكيد قانونية وشرعية الاستشارة وضرورة اللجوء اليها في النص التالي: "يمارس رئيس شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة للقاضي الاستعجالي ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب أو اللجوء إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة"[1].

كما يختص أيضا الموثق بامكاني تقديم الاستشارة القانونية، حيث يتضمن قانون ممارسة معنة التوثيق على ذلك بقوله: "يمكن الموثق أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات، كلما طلب منه ذلك، وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد"[2].

وكما هو الحال بخصوص الخبرة القضائية، التي لم يعرفها المشرع الجزائري وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو منها حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يقدم الخبير القضائي استشارات فنية يستعينها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج في تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية؛ أي الوسائل التي تساعد القاضي على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن عمله وإدراكه.[3]

فحسب نص المادة 126 من ق إ م إ " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"[4].

1- المادة 42 من القانون 08-09، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتضمن تنظيم مهنة الموثق**، الصادر في ج ر ج ج، ع 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.

3- خالدي نور الهدى، مداني وليد، **الخبرة القضائية في المسائل المدنية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية:2017_2018، ص06.

4- المادة 126 من القانون 08-09، المعدل والمتمم.

نجد ذلك في استشارات الخبرة المحاسبية القضائية التي من شأنها مساعدة المحكمة أو النيابة العامة على كشف الحقيقة، وتتعلق باستخدام المعارف المالية والمحاسبية في المسائل القضائية كاستخدام المحاسبة، المراجعة، مهارات التحقيق وغيرها للمساعدة في المسائل القانونية، في إطار النزاع ذو طابع ماليا واقتصادي معروض أما الجهات القضائية[1].

مما سبق ذكره أن من حق كل متقاضي أو أي مستشير عادي الحصول على استشارة أو التمثيل بمحامي أمام القضاء دفاعا عن النفس، يقابلها حق من حقوق المحامي بذاته في تقديم الاستشارات القانونية للمتقاضين وأن يباشر في كل إجراء قانوني أو طعن يراه مناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات الادارية والتأديبية والقضائية ماعدا ما استثني بنص خاص[2].

كما وتدخل الاستشارة القانونية أيضا في المجال الاقتصادي وتسيير المؤسسات من الجانب الجبائي، بحيث (يقصد بالمستشار الجبائي كل من يقدم المشاورات أو الاستشارات بصفة شخصية أو عامة، وكذا بجميع الأشغال المتعلقة بالجباية لحساب زبونه) من نص المادة 02 من قانون المالية لسنة 1971، قد يكون هذا المستشار محاميا كما في فرنسا أو محاسبا كما في البرتغال.[3]

أما بخصوص ممارسة نشاط مهني يرتبط بفتح مكتب الاستشارات القانونية، فقد تم وضعه في السجل التجاري من خلال الرمز 607004، غير أنه مصنف ضمن الأنشطة الغير مسموح بها.

1- بوشاك نجيبة، السابح آسية، **الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس، المدية، م 02، ع 07، 2017، ص 381.

2- خديجة ستيتي، وهيبة عجابي، **تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، قالمة، 2016، ص 29.

3- صالحي محمد الطاهر، **مساهمة المستشار الجنائي في التسيير الجنائي في المؤسسات الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في المحاسبة والجناية المعمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم مالية ومحاسبة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية:2019-2020، ص 15.

ثانيا: على الصعيد الدولي " الخارجي"

نظرا لقلة المصادر الخاصة بالاستشارات القانونية، لجأنا في دراستنا إلى بعض القوانين المقارنة فنجد أن التشريع الفرنسي قد حدد نظاما خاص بالاستشارة القانونية.

ففي القانون الفرنسي خاصة القانون المتعلق بإصلاح المهن القانونية والقضائية، لا يجوز لأي شخص مباشرة أو بواسطة شخص آخر بصفة متكررة ومقابل مادي، تقديم استشارات قانونية أو صياغة وثائق خاصة للآخرين وذلك:

- إذا لم يكن حاصلا على شهادة في القانون، وفي حال العجز ينبغي اثبات كفاءة قانونية مناسبة للاستشارة وصياغة الوثائق التي يسمح له بمزاولتها، وفق للمواد 56 الى 66.
- إذا كان مؤلفا لأفعال أدت الى إدانة جنائية بسبب أفعال تعارض الشرف أو النزاهة.
- إذا ألف أفعال من نفس النوع أدت إلى عقوبة تأديبية أو ادارية بالطرد والإقالة أو سحب الترخيص.[1]

وحرصا على قانونية هذه العملية وضمانا لحقوق المستشار توضح الفقرة أن أي شخص مخول بموجب القانون لتقديم استشارات قانونية أو صياغة، نيابة عن الاخرين بشكل منتظم وبمقابل يجب أن يكون مؤمنا بتأمين يتم تعاقده بشكل فردي أو جماعي يغطي العواقب المالية للمسؤولية التي قد يتحملها بسبب هذا النشاط[2].

1 – Article 54, Loi no 71-1130, du 31 décembre 1971, **portant réforme de certaines profession judicaires et juridique,** République Française

2 - Article 55, Le référence précédent.

وفي انجلترا تم تنظيم عملية الاستشارة القانونية للمواطن من خلال العرف، حيث عرفها على أنها عملية تفاعل تتم في سياق محدد مكانيا وزمنيا. كما يستخدم هذا الشكل من التفاعل في حل المتطلبات " مزاعم، ادعاءات"، إبرام العقود، تسوية المنازعات، تقصي الحقائق .....[1].

واعتبرها القضاء البريطاني كشكل من أشكال الحديث من الناحية المؤسسية والتي تشير إليها الأطراف أحيانا على أنها جلسة أو اجتماع أو مؤتمر، يسعى فيها شخصان محامي استشاري وعميل يعاني من بعض المشاكل بغية حلها وتحديدها[2].

الفرع الثاني: الأسس التنظيمية للاستشارة القانونية

تشمل الأسس التنظيمية كل المراسيم والقرارات التنظيمية التي عالجت موضوع الاستشارة وأبرزت شرعيتها، يضاف الى ذلك بعض احكام العرف الإنجليزي التي

أولا: المراسيم

بالعودة إلى النظام القانوني للاستشارة في الجزائر، نجد أنه قد نظم عملية الاستشارة من خلال المرسوم 72-39 يتعلق بممارسة مهنة مستشار قانوني، والذي تضمن منع تقديم الاستشارة القانونية أو المنازعات إلا من قبل المحامين والموثقين في مجال تحرير العقود، وكذلك يسمح المرسوم ويرخص لأساتذة القانون (في الحقوق) الإدلاء بتقديم استشارات قانونية، ولكن في صيغة

1 -The Association of Her Majesty's District Judges, **Judicial disciplinary system. response to public consultation**, sur le site: https://www.judiciary.uk/guidance-and-resources/judicial-disciplinary-system-response-to-public-consultation/, vue le 10 mars 2024,a 21 :00, page 05.

2- Ibid, page 06.

كتابية فقط وذلك بصرف النظر عن مساعدي القضاء المؤهلين للأدلاء بالاستشارات القانونية أو تحرير الوثائق القانونية[1].

ثانيا: القرارات

إستنادا على مهام المحامي في مجال الاستشارة، توضحت لنا مهام المستشار وتوضحت المهام في عدة مواضع، فنجد في مهام المحامي:

- "يتولى المحامي المهام المحددة بالمادتين 05 و06 من قانون تنظيم المحاماة لاسيما تقديم النصائح والاستشارات القانونية المكتوبة والشفوية باعتباره المختص بذلك في المسائل القانونية.[2]"
- "تمثيل موكله في جميع الحالات التي يسمح له بها القانون ويحرر كافة الاتفاقيات التي تتضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به[3]."
- "تمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية الإدارية"[4]
- يمتنع عن تقديم الاستشارة في أي قضية مطروحة أمام القضاء قبل أن يتأسس فيها.
- يمتنع عن التأسيس ضد من قدم له الاستشارة المكتوبة إذا رفع النزاع، في حال تقديم استشارة للخصم [1].

1- المادة 02 من المرسوم رقم 72-39 المؤرخ في 10 فيفري 1972م، **يتعلق بممارسة مهنة مستشار قانوني**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المؤرخ في 03 مارس 1972م.

2- المادة 40، الفقرة 08 من القرار رقم **027/15** المؤرخ في 19 ديسمبر 2015م، **يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، الصادر في ج ر ج ج، العدد 28، المؤرخ في 08 ماي 2016,

3- المرجع نفسه، فقرة 04.

4- المرجع نفسه، الفقرة 02.

وتبرز قيمة عمل المستشار فيما يتلقاه من مقابل جراء أتعابه فقد جاء في نص المادة 43 من القرار المؤرخ في19 ديسمبر 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة "أنه يحق المحامي الحصول على أتعاب مقابل الاستشارات القانونية المقدمة من طرفه باتفاق أن تكون دورية مثلا مقدمة في مكتبه أو مجالس الإدارات سواء كانت عامة أو خاصة. [2]

وقد اختزلت مهام وشروط الالتحاق بمهنة المستشار القانوني في بطاقة الدفاع والاستشارات القانونية لتسهيل عملية المعرفة، وهي كالتالي:

أ_ شروط الدخول الى المهنة: من أهم شروط الالتحاق[3] بمهنة مستشار قانوني:

- يتم الالتحاق بشهادة ليسانس، ماستر في الحقوق، قانون خاص، عام، اداري، دولي، اعمال اسرة.
- شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة مفروضة بالنسبة لمهنة المحامي.
- تفرض خبرة 10 سنوات للحصول على اعتماد المحكمة العليا ومجلس الدولة سابقا.

ب_ شروط ممارستها: من أهم شروط ممارسة مهنة مستشار قانوني، نجد أنها:

- ✓ تمارس على مستوى مكاتب المحاماة، المؤسسات مع مختلف المتدخلين في مواقيت منتظمة او غير منتظمة.
- ✓ تتضمن مهنة المستشار القيام بتنقلات ويكون الأجر ثابتا أو في شكل عمولات أو أتعاب محددة سابقا.[1]

---

1 – المادة 43 الفقرة 1و2 من القرار رقم 027/15، المرجع السابق.

2– حريزي أسماء، حرايز صحراء، مرجع سابق، ص 16.

3– **الدفاع والاستشارات القانونية**، موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، www.mesrs.dz/crafe، تاريخ الاطلاع يوم 27أفريل 2024م، على الساعة 18:00، ص5.

المطلب الثاني: الأسس العملية للاستشارة القانونية

تعد الاستشارة القانونية من أهم الأعمال التي يمارسها القانوني مهما كانت صفته، محامي قاضي خبير. وتعرض على الطالب أيضا عملية تحليل للاستشارات في مشواره الدراسي تقييما وتمييزا لكفاءته في ربط الوقائع وتحليلها وإسقاط النصوص القانونية في تكييفها[2].

وتمر هذه العملية بمنهجية وإجراءات منظمة للوصول إلى الحل القانوني، وذلك بعد قيام المستشير بسرد وقائع قضيته على المستشار وطرحه الأسئلة حول التوثيق أو التقاضي (مرافعة طعن، تعويضات) وطرق الوصول إلى حقه فهنا المستشار يقوم بتحليل الوقائع وفق منهجية خاصة بالاستشارات القانونية. مرورا بعدة مراحل تضم الجانب النظري وهو التحليل والمعرفة والتطبيقي بتطبيق المعارف الخاصة بتلك الواقعة. وحلها حلا سليم يرضى المستشير.[3]

ويشترط فيها ان تكون سليمة يراعى فيها:

أ) تحديد إطار الاستشارة بدقة، بتفحص الطلب بدقة لتحديد العناصر الواقعية التي يترتب القانون عليها نتائج محددة

ب) استخلاص النقاط الواجب معالجتها "دراستها"، وبيان النتائج القانونية المترتبة عنها، وفقا لمصادر القانون.

1- **الدفاع والاستشارات القانونية**، المرجع السابق، ص6.

2- المرجع نفسه، ص7.

3- غناي زكية، **منهجية الأعمال الموجهة في القانون المدني**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بومرداس، الجزائر، 2008 ص 54.

الفرع الأول: منهجية تحليل استشارة القانونية

تعتبر منهجية حل الاستشارات القانونية مهمة جدا بالنسبة لكل الطلبة القانونين في شتى المسائل المعروضة عليهم كما سبق ذكره في حال استثير أحدهم[1]، ولهذا يتطلب القيام بهذه العملية المرور بمراحل حل الاستشارات القانونية.

أولا: المرحلة التحضيرية

تندرج تحتها الوقائع، الاجراءات، المسائل القانونية.

1/ الوقائع:

وتعرف على أنها كل الأحداث التي يسردها المستشير من أفعال أو أقوال أو تصرفات قانونية وحتى الإجراءات التي اتبعها أمام القضاء وخسر بعدها دعواه تذكر أيضا مع الوقائع في حال صدور حكم ضده واراد أن يستأنفه امام المجلس القضائي يلجأ للمستشار ويسرد عليه الوقائع والإجراءات السابقة التي تعتبر هنا كواقعة[2].

تعرف أيضا بأنها الأحداث التي أدت إلى نشوب النزاع أي الواقعة محل النزاع بين الطريق سبب النزاع[3].

فمن الواجب تقديمها كاملة بدون الحكم عليها او الاضافات وتترتب ترتيباً تسلسلياً وزمنيا كما يجب انتقاؤها بحذر لتذكر الوقائع التي لم تؤثر في تحريك النزاع.

1- غناي زكية، المرجع السابق، ص 54.

2- المرجع نفسه، ص55 .

3- بوحميدة عبد الكريم، محاضرات في مقياس المنهجية، منهجية حل الاستشارات القانونية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر فرع قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية:2023/2022، ص1 .

وتعد الوقائع القانونية والمادية للمشكلة موضوع النزاع من المعطيات المهمة الواجب الانطلاق منها لان الراي القانوني السليم يفرض وقائع سليمة وصحيحة لا ينبني على وقائع افتراضية مبنية على وجهة نظر المستشير[1].

فربما كانت للمستشير وجهة نظر أخرى غير صائبة حول موضوع النزاع قد تكلفه مستقبلا ضياع حقه أو أي خسارة في موضوعه فلذلك وُجِبَتْ الحيادية والفهم الصائب للوقائع.

بالإضافة الى الحيادية والتسلسل الزمني للوقائع على شكل فقرة أو في شكل نقاط يسجلها المستشار كما هو في حال الحكم أو القرار القضائي[2].

2/ الإجراءات :

وهي المراحل التي مر بها النزاع على مستوى الهيئات الادارية (تظلم، اعتذار) والقضائية وترتب هذه المراحل حسب حدوثها زمنيا وبدقة، ولأن استشارة عادة ما تطلب بداية أي قبل اللجوء إلى القضاء فإن معطياتها عادة ما تقتصر على الوقائع دون الإجراءات، فإن كانت وجب ذكرها وإن لم تكن وجب الإشارة إلى ذلك[3].

فإذا كانت على مستوى الهيئات الإدارية فإنه يتم ذكر أول إجراء تم القيام به على مستوى المصالح وصول إلى أعلى سلم إداري (آخر مصلحة وأعلاها).

أما على مستوى الهيئات القضائية فترتب على حسب مستوى درجات التقاضي:

1- سهيلة بوخميس، محاضرات في مقياس المنهجية، مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية: 2020_2021 ، ص07.

2- طواهرية كاملة، محاضرات في مقياس المنهجية، مقدمة للطلبة سنة اولى ماستر، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية: 2021_2022، ص 15.

3- مخباط عائشة وآخرون، محاضرات في مقياس المنهجية، موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند، البويرة، ص15.

المحكمة ← المجلس ← المحكمة العليا .

المحكمة الإدارية ← المحكمة الإدارية الاستئنافية ← مجلس الدولة[1].

3/ طرح الاشكال القانوني (عرض المسائل القانونية)

بعد أن يتمكن المستشار القانوني من جمع وحصر الوقائع والمعطيات ويتبع الاجراءات المرتبطة بها ينتقل إلى استخراج المسائل القانونية وتجزئتها تمهيدا لطرحها في صورة تساؤلات مرتبة ومتسلسلة تتفرع عن تساؤل عام محوري أو رئيسي حتى يتمكن المستشار من الإلمام والإحاطة بجميع جوانبها ويجيب عليها جميعا على نحو متسلسل ومرتب.[2]

ويكون هذا الإلمام دون البحث في المسائل فيها، مثلا: إن كان النزاع بين بلدية وموظف الواجب هو تقديم التساؤلات على هذا النحو:

- ✓ ما طبيعة النزاع؟
- ✓ هل التظلم وجوبي في النزاع القائم بين.. و.. ؟
- ✓ ما هي الدعوى الملائمة؟
- ✓ ما هي الجهة القضائية المختصة[3]؟

ثانيا: المرحلة التحريرية

تقتضي هذه المرحلة وضع خطة مناسبة للمسألة القانونية المعروضة من خلال الاستشارة وتعرف بأنها مرحلة النتائج.

1- بوحميدة عبد الكريم، مرجع سابق، ص2.

2- حريزي أسماء، حرايز صحراء، مرجع سابق، ص25.

3- بوحميدة عبد الكريم، مرجع سابق، ص2.

وللوصول إلى النتيجة الأمثل والحل ينبغي على المستشار التقيد بضوابط تحليل الاستشارة فيأخذ كل ما هو مهم ويحلله تحليلا منطقيا سليما، متوازناً دقيقاً ومتسلسلا ويكون هذا التحليل مقترنا بما أثاره في المرحلة التحضيرية من أفكار وتبريرات قد يوفق فيه إذا كان مضبوطا وقد لا يوفق خاصة إذا كان ناتجا عن أهواء شخصية.[1]

وعليه ينبغي أن يتقيد بخطة وفقرات توصله إلى تقديم استشارة كاملة معرفيا.

1_ الفقرة الأولى: فيما يخص طبيعة النزاع القائم

أ-الوقائع: يجب فرز الوقائع وذكر الخاص منها بهذه المسألة والفقرة، وإن كان للوقائع جميعها علاقة بهذه المسألة ذكرت كاملة، مع احترام قواعد ترتيبها.

ب-السؤال القانوني: هو قراءة لما جاء في المسألة القانونية (الإشكال القانوني) وتجسيدا لها قد يقتصر على تساؤل واحد وقد تكون هناك أسئلة قانونية فرعية بحسب متطلبات المسألة[2].

ج-الحل القانوني: يقصد به القاعدة القانونية أو حكم القانون أو السند القانوني الذي تعتمد عليه للوصول إلى الإجابة، فإن وجد نص قانوني ينظم المسألة المطروحة. فالحكم والحل واضح وإن لم يوجد نصا يحكم المسألة فهنا تكون الاستعانة بالموقف القضائي، والفقه ان لم تكن هناك قاعدة قانونية أو اجتهاد قضائي يحكم المسألة.

د-الاجابة: وفيها تطابق الحل المتوصل إليه من خلال القاعدة القانونية مع الوقائع والاجراءات ووضعيات الأطراف مع أطراف القضية[3].

2_ الفقرة الثانية: فيما يخص التظلم الإداري

1- حريزي أسماء، حرايز صحراء، مرجع سابق، ص26.

2- بوحميدة عبد الكريم، مرجع سابق، ص03.

3- هامل سعيدة، محاضرات في مقياس منهجية العلوم القانونية، السنة الثانية ليسانس، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ص5.

- ✓ الوقائع
- ✓ السؤال القانوني
- ✓ الحل القانوني
- ✓ الاجابة

3_ الفقرة الثالثة: فيما يخص الدعوى الملائمة

- ✓ الوقائع
- ✓ السؤال القانوني
- ✓ المحل القانوني
- ✓ الاجابة[1]

4_ الفقرة الرابعة: فيما يخص الجهة القضائية المختصة

- ✓ الوقائع
- ✓ السؤال القانوني الفرعي الاول: ماهي الجهة المختصة نوعيا؟
- ✓ المحل القانوني
- ✓ الاجابة
- ✓ السؤال القانوني الفرعي الثاني: ماهي الجهة القضائية المختصة اقليميا؟
- ✓ المحل القانوني
- ✓ الاجابة[2].

1- هامل سعيدة، المرجع السابق، ص15.

2- بوحميدة عبد الكريم، مرجع سابق، ص04.

5-حوصلة: وتتضمن مجموعة الإجابات الفرعية الخاصة بكل فقرة من الأولى إلى الأخيرة. ويمكن عرض مثال عن ذلك من خلال الحوصلة أدناه.

يعتبر النزاع القائم بين السيد..... والسيد..... نزاعا اداريا كون احد الطرفين جهة ادارية وفقا لما نصت عليه المادة.....من قانون.....وعلى السيد.....ان يرفع دعوى الغاء.....على.....امام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر المختصة نوعيا ومحليا.....[1].

الفرع الثاني: نموذج استشارة قانونية

لا يمكن فهم طرق حل الاستشارات القانونية إلا من خلال التطبيق الفعلي لعمليتي عرض وحل استشارة قانونية نموذجية، وهذا ما سنقوم به في هذا الفرع.

أولا: عرض نص الاستشارة

تقدم السيد م. س طالبا استشارة توجيه دعواه توجيها سليما، عارضا الوقائع والإجراءات التالية: انه مالك لمسكن تحيط به حديقة مساحتها 250 م^2، وأنه في سنة 2023 وفي غيابه قامت بلدية الجزائر وفي إطار انجاز طريق يربط ما بين الأحياء بضم مساحة 80 م^2 من مساحة حديقته إلى الطريق المنجز وقلع الأشجار ونزع السياج.[2]

ثانيا: حل الاستشارة القانونية

1-المعطيات:

1- بوحميدة عطاالله، **النصوص القانونية من الاعداد الى التنفيذ**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص48.

2- فريد بنداري، **نموذج تحليل استشارة قانونية في المنازعات الإدارية**، منتدى المحاكم والمجالس القضائية، عبر الرابط التالي: https://www.tribunaldz.com/forum/index.php, تاريخ الاطلاع يوم25 مارس 2024م، على الساعة 12:00.

أ-الوقائع:

- ✓ يملك السيد م. س مسكنا وحديقة مساحتها 250 متر مربع.
- ✓ أبرمت صفقة ما بين بلدية الجزائر وشركة أشغال الطرق في سنة 2023.
- ✓ عند الشروع في انجاز طريق يربط بين الأحياء قامت شركة أشغال الطرق بضم مساحة 80 متر مربع من مساحة حديقته الى الطريق المنجز وقلع الأشجار ونزع السياج[1].

ب-الإجراءات:

لم يتم اتخاذ أي إجراء.

ج-طرح المسائل القانونية:

مـاهـي الإجراءات الواجب اتخاذها لإسترجاع المساحة المنزوعة؟ وماهي الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع؟

د-الإجابة:

❖ **الفقرة الأولى:** فيما يخص طبيعة النزاع القائم بين السيد م. س وبلدية الجزائر.

1) الوقائع:

- ✓ يملك السيد س مسكنا وحديقة....
- ✓ عند الشروع في انجاز طريق يربط بين الأحياء ....

2) السؤال القانوني:

مـاطبيعة النزاع القائم بين السيد م. س وبلدية الجزائر؟

3) الحل القانوني:

1- فريد بنداري، المرجع السابق، ص6.

المادة 800 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

4) الإجابة:

عندما يكون النزاع بين الأشخاص وإحدى الهيئات المركزية للدولة أو المحلية، بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يكون النزاع إداريا.

❖ **الفقرة الثانية:** فيما يخص التظلم الإداري

1) الوقائع:

✓ يملك السيد س مسكنا وحديقة....

✓ عند الشروع في انجاز طريق يربط بين الأحياء ....

2) السؤال القانوني:

ماهي الإجراءات الواجب اتخاذها لإسترجاع المساحة المنزوعة؟

3) الحل القانوني:

المادة 830 و800 من قانون إ م إ المعدل والمتمم[1].

4) الإجابة[2]:

وفقا لنص المادة 830 من قانون إ م إ المعدل والمتمم، ولطبيعة الاحداث الواقعة فللسيد م. س خيار تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار أو مباشرة رفع دعوى أمام القضاء تُوَضَّحُ الجهة المختصة وفق المادة 800 من نفس القانون[3].

1- نموذج تحليل استشارات قانونية في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص8.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه، ص9.

❖ **الفقرة الثالثة: فيما يخص الدعوى الملائمة**

1) الوقائع:

- ✓ يملك السيد س مسكنا وحديقة....
- ✓ عند الشروع في انجاز طريق يربط بين الأحياء ....

2) **السؤال القانوني:**

ما نوع الدعوى؟

3) **الحل القانوني:**

المادة 801 من ق إ م إ المعدل والمتمم.

4) **الاجابة:**

دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) وأساس ذلك توفر شرطي الصفة والمصلحة المادة 13 من ق إ م إ فالصفة، صفة الإدارة المحلية وصفة المتضرر من الفعل الضار السيد م. س.

❖ **الفقرة الرابعة: فيما يخص الجهة القضائية المختصة**

1) **الوقائع:**

- ✓ يملك السيد س مسكنا وحديقة ...
- ✓ عند الشروع في انجاز طريق يربط بين الاحياء .....

2) السؤال القانوني[1]:

- ✓ ما هي الجهة المختصة نوعيا واقليميا؟

3) **الحل القانوني:**

- ✓ في الاختصاص النوعي: المادة 800 الفقرة 02 من ق إ م إ المعدل والمتمم.
- ✓ في الاختصاص الإقليمي: المواد 37 من ق إ م إ والمادة 804 المعدل والمتمم.

1- نموذج تحليل استشارة قانونية في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص11.

4) الاجابة:

فيما يخص الاختصاص النوعي فقد بينت الفقرة 2 من المادة 800 من ق إ م إ المعدل والمتمم أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

في الاختصاص الإقليمي: وضحت المادة 37 من قانون إ م إ المعدل والمتمم، أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما وضحت المادة 804 من قانون إ م إ المعدل والمتمم.

المادة 804: خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه من بينها، المادة 02 الموضحة في الفقرة 03:

- ✓ في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

❖ الحوصلة

يعتبر النزاع القائم بين السيد م. س وبلدية الجزائر نزاعا اداريا كون أحد الطرفين جهة ادارية وفقا لما نصت عليه المواد 804،803،802،801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل

والمتمم، وعلى السيد م. س أن يرفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية بالجزائر المختصة نوعيا وإقليميا.[1]

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا في هذا الفصل التعريف بعدة مفاهيم تتعلق بالاستشارة القانونية والنظام القانوني الخاص بها، وبينا مضمون الاستشارة القانونية مع صورتين منها، المتمثلة في الاستشارة الإدارية والقضائية، هذا في الإطار المفاهيمي، كما وضحنا شروط ممارسة مهنة المستشار القانوني ضمن أسس تشريعية وتنظيمية، بدون أن نهمل منهجية تقديم وتحليل الاستشارات القانونية.

1- نموذج تحليل استشارة قانونية في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص11.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لمكتب الاستشارات القانونية في إطار مؤسسة ناشئة

لاقت المؤسسات الناشئة اهتماما بالغا في معظم دول العالم، بما لها من خصائص وأدوار في تنمية وتطوير اقتصادها، ومنها الجزائر التي توجهت نحو انتهاج سياسة اقتصادية بديلة لتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني، وترك فضاء لحرية الإبداع والابتكار والسماح بتنويع الاقتصاد، من خلال تشجيع إنشاء هذه المؤسسات، وفتح نطاق الحرية في عالم الأعمال، في بيئة اقتصادية سليمة تواكب دفع حركة الاستثمار المراد تحقيقه، كبديل حقيقي لخلق الثروة واتساع نطاقها، خارج الاعتماد عن المحروقات والريع النفطي[1].

إن تجسيد فكرة المؤسسة الناشئة في مجال الاستشارة القانونية جعل تفكيرنا يتوجه نحو وضع تصور عملي مفصل لإنشاء مكتب افتراضي للقيام بالاستشارة، ومن تم تتويج هذا التصور بإنشاء تطبيقية ذكية لتقديم هذه الخدمة، مع التركيز على عملية التفاعل بين أطراف العلاقة الناتجة عن الاستشارة وفقا للمفهوم النظري الذي تطرقنا إليه في الفصل الأول، ويبقى هذا المشروع قابلا للتطور والتحديث وفقا للإمكانيات المقررة له.

يؤدي بنا البحث في الإطار التطبيقي للاستشارات القانونية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول سنقوم بدراسة تطبيقية لإنشاء مكتب افتراضي للاستشارات القانونية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدارسة ضوابط إنشاء أرضية إلكترونية للاستشارات القانونية.

1- مخاشنة أمنة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر-الإطار المفاهيمي والقانوني-**، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، م 8، ع 01، 2021، ص768.

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لإنشاء مكتب افتراضي للاستشارات القانونية

المكتب الافتراضي هو مصطلح يشير إلى بيئة عمل تمكن الأفراد من العمل عن بُعد بحيث يتمكنون من الوصول إلى الأدوات والموارد التي يحتاجون إليها لأداء مهامهم دون الحاجة إلى التواجد في مكان العمل التقليدي. يُمكن أن يشمل المكتب الافتراضي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت، وتطبيقات البريد الإلكتروني، والبرامج التعاونية عبر الإنترنت، والهواتف الذكية، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة، وأنظمة إدارة المحتوى، والاتصال عبر الفيديو، وغيرها من الأدوات التي تساعد على توفير بيئة عمل فعالة للعمل عن بعد[1].

وبإجراء البحوث والتحليلات المناسبة، يمكن أن تكون لدينا دراسة تطبيقية شاملة لإنشاء مكتب افتراضي للاستشارات القانونية تعتمد على أسس قوية وتحقق النجاح المستدام في السوق.

وفقا لما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، أولهما يتعلق بضوابط إنشاء مكتب افتراضي للاستشارة القانونية، والثاني بخدمات هذا المكتب.

المطلب الأول: ضوابط إنشاء مكتب افتراضي للاستشارات القانونية

مكتب استشارات قانونية هو جهة مختصة في الرد على استشارات العملاء القانونية من أفراد أو شركات أو مؤسسات، وذلك من خلال محامين ومستشارين قانونيين.

نحاول وفق هذه الدراسة إنشاء هذا المكتب في إطار مؤسسة ناشئة، لذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة، والفرع الثاني إلى دوافع وكيفية إنشائه.

1- عمار الطيار، **المكتب الافتراضي**، مجلة السوق العقاري السعودي، جدة، السعودية، م 15، ع 25، السنة 2016، ص 3.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة

يقودنا البحث في الإطار القانوني الذي ينظم إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر إلى الاعتماد على التنظيم لتجسيد فكرتنا بخصوص إنشاء مكتب افتراضي للاستشارة القانونية، وعليه ستحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم المؤسسة الناشئة، ثم البحث ف تأطيرها القانوني بعد ذلك.

أولا: التعريف القانوني والفقهي للمؤسسة الناشئة

بالرجوع إلى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[1] نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة، وإنما حدد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة.

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية، نجدها عديدة تشترك في معنى واحد، إذ يعرف جانب من الفقه المؤسسة الناشئة (start-up) بأنها مؤسسة جديدة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة[2].

وعرفت أيضا على أنها: "مؤسسة جديدة عادة ما تكون صغيرة في مرحلتها المبكرة من التشغيل، تسعى إلى تحقيق نموذج أعمال مستدامة وقابلة للتطوير ومبرمجة، تمتلك الإمكانية لتحقيق معدل نمو مرتفع"[3].

1- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، **المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها**، جريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 21 ديسمبر 2020.

2- حورية سويقي، **المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، م06، ع02، 2021، ص 71-85.

3- بوصوفة الزهرة، **المؤسسة الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة (الجزائر)، م 07، ع 02، 2023، ص 124-145.

ثانيا: التأطير القانوني للمؤسسة الناشئة

من أجل التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة أصدر المنظم الجزائر مرسوم تنفيذي خاص بالمؤسسات الناشئة، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، وكذا شروط منح كل علامة[1].

بالإضافة إلى ذلك صدر القرار الوزاري 1275 المؤرخ في سبتمبر 2022، الذي جاء في إطار تجسيد سياسة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي الساعية إلى تثمين الأعمال والمشاريع المنجزة من طرف الطلبة أثناء مسارهم التكويني، عند إعداد مذكرات التخرج في الماستر أو مهندس أو أطروحة دكتوراه، وذلك من خلال آلية شهادة مؤسسة ناشئة أو شهادة براءة اختراع، عبر الولوج إلى المنصة الرقمية ابتكار التي خصصتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة المبتكرين وأصحاب المشاريع[2].

ومن أهم مميزات القرار 1275، أنه يهدف إلى توفير الدعم والتشجيع للأفراد الذين يرغبون في بدء مشاريعهم الخاصة وتطوير الأفكار الابتكارية، كما يعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل البيروقراطية التي تواجه المشاريع الناشئة والصغيرة والمتوسطة بتوفير الدعم المالي والتمويل اللازم لها من خلال مجموعة من الأليات المالية المتاحة، ويركز هذا القرار على دعم المشاريع الناشئة التي تعتمد على الابتكار والتكنولوجيا وتطوير الصناعات الجديدة.

1- المرجع السابق، ص130.

2- حياة بوردوسن، محمود قرزيز، **القرار الوزاري 1275 شهادة مؤسسة ناشئة-شهادة براءة اختراع ودوره في تعزيز قيم المواطنة لدى الطالب الجامعي**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، م08، ع 01، افريل 2023، ص 444.

يمثل هذا القرار خطوة هامة في تعزيز بيئة الأعمال ودعم رواد الأعمال في الجزائر، مما يساهم في تحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة في البلاد، خاصة تلك المرتبطة بأفكار طلبة الجامعات، إذ يمكن من خلاله تجسيد الأفكار المهنية في المسار الأكاديمي الجامعي.

الفرع الثاني: دوافع وكيفية إنشاء المكتب

سبق القول إن الاستشارة القانونية تشكل مجالا مميزا وفعالا في حياتنا اليومية، كما أن وجوده كمهنة مستقلة بذاتها لم يتحقق فعليا، لأسباب أو لأخرى، وباعتبار أن الفرصة سنحت لتجسيد الأفكار المستحدثة من خلال البحوث الأكاديمية، أردنا التوجه نحو تحسيد فكرة مكتب افتراضي للاستشارات القانونية، قد يشكل على الأقل حلقة وصل بين العميل والمستشار، باحثين في كيفية إنشائه وفق ما يقرره القانون.

أولا: دوافع إنشاء المكتب

عملا بمضمون القرار 1275 المتعلق بدعم المؤسسات الناشئة وتثمين الابتكارات الخاصة بالطلبة الجامعيين، ارتأينا إلى إنشاء مكتب افتراضي للاستشارات القانونية، ويعد من اقوى دوافعنا لإنشاء هذا المكتب هو استغلال فرصة انعدام مكاتب استشارات قانونية في الجزائر، بحيث لا يوجد ما يبرر أو ينظم هذه المكاتب أو عمل المستشارين بهذه الصفة عدا ما نص عليه المرسوم رقم 72-39 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بممارسة مهنة مستشار قانوني، وأقر بأن مهنة المستشار مقتصرة على المحاميين والموثقين وكذا أساتذة الحقوق.

وجاء في قانون المحاماة: "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية"[1]، وعليه فالمشرع صنف عملية تقديم الاستشارات القانونية بأنها كم مهام المحامي داخل مكتبه.

1- المادة 5 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، **يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع55، المؤرخ في 30اكتوبر 2013.

كما جاء في القانون المتضمن تنظيم مهنة التوثيق أنه: "يمكن الموثق أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحيته استشارات كل ما طلب منه ذلك وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزامهم وكذا الأثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد"[1]، وعليه يعتبر الموثق هنا مستشارا قانونيا في حدود اختصاصه وصلاحياته[2]. أي قد يتصل الزبون بالموثق ليس من أجل الحصول على معلومات لا أكثر، لأجل المعرفة وتمكينهم من اتخاذ القرار بصفة سليمة وتعتبر خطوة تمهيدية بالنسبة للمتعاقدين بشأن تصرفاتهم المستقبلية فالموثق ملزم بصفته ضابط عمومي أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات أمام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الأثار الناجمة عنها كلما طلب منه ذلك دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد[3].

مما تقدم يسجل إهمال المشرع الجزائري لهذه المهنة بصفة مستقلة، حيث دمج تنظيمها ضمن مراسيم وقوانين أخرى، بالرغم أنها مهنة مستقلة، لها أشخاصها وطرق سيرها وتنظيماتها إضافة إلى ذلك يلاحظ أن بطاقة الدفاع والاستشارات القانونية المصنفة ضمن بطاقات المهن بالبلاد وفق ما تقره وزارة التعليم العالي، تصنف هذه المهنة في رقم 1601 حيث أعطت بعض التسميات للمستشار القانوني منها: الخبير الجبائي، الخبير القضائي، الخبير العقاري، مستشار قانوني في الجباية مسؤول المصلحة القانونية[4].

من هنا تبادرت إلى أذهاننا فكرة إنشاء مكتب افتراضي خاص بالاستشارات القانونية بكل صورها ويعد وسيطا بين المحامي والموثق مع عملائهم في مجال الاستشارة، وكل هذا في إطار

1- المادة 13 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**.

2- بن تركي ليلى، محاضرات مقياس المشروع المهني والشخصي، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2017م-2018م ص11.

3- عمران زينب، **مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 06-02**، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص41.

4- **الدفاع والاستشارات القانونية**، موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،www.mesrs.dz/crafe ، تاريخ الاطلاع يوم 27 أفريل 2024م، على الساعة 18:00.

مؤسسة ناشئة ضمن القرار 1275، أملا منا في أن تكون هذه المؤسسة مرجعا ودعما لتقديم هذه الخدمة وفق ما هو متاح من تنظيم على الأقل في الوقت الحاضر.

ثانيا: كيفية إنشاء مكتب افتراضي للاستشارة القانونية

توحدت جل شروط إنشاء مكاتب الاستشارة القانونية ففي الجزائر تم توكيل عملية الاستشارة القانونية ضمن أعمال الموثق والذي يسند له مكتب عمومي خاص بالتوثيق[1]، وللمحامي أيضا أوجب المشرع له فتح مكتب واحد في دائرة اختصاص مجلس قضائي، يمارس فيه مهامه لاسيما الاستشارة القانونية.

وفي إطار ما يتم عرضه على مستوى بطاقة المهن، فمهنة الدفاع والاستشارة تتطلب الشروط التالية:

- ✓ يشترط تقديم رخصة لمزاولة مهنة سارية المفعول (تفرض خبرة عشرة سنوات للحصول على اعتماد المحكمة العليا ومجلس الدولة).
- ✓ يتم الالتحاق بهذه الوظيفة ابتداء من شهادة ليسانس، أو ماستر في: الحقوق، قانون عام قانون خاص، قانون إداري، قانون أسرة، قانون تجاري، قانون الأعمال، قانون جنائي وعلوم جنائية.
- ✓ شهادة الكفاءة المهنية مفروضة بالنسبة لمهنة محامي[2].

ومما ذكر أعلاه ظهر لنا عجز المشرع في تنظيم المهنة بقانون خاص بها، وهو ما أدى بنا إلى الاستعانة ببعض التنظيمات المقارنة كتنظيم مهنة الاستشارة في القانون السعودي.

فإضافة إلى الشروط السابقة نجد البعض من آليات إنشاء مكاتب الاستشارة في السعودية تظهر من خلال ما يلي:

- ✓ توفير سجل تجاري للمكتب.

1- المادة 09 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري2006، **المتضمن مهنة الموثق**.

2- الدفاع والاستشارات القانونية، مرجع سابق، ص25.

- ✓ تحليل السوق والجمهور المستهدف: وذلك بدراسة السوق المحلية وتحديد الجمهور المستهدف للخدمات القانونية.
- ✓ وضع الخطة العملية والمالية: بوضع خطة عمل تفصيلية تحدد الأهداف والاستراتيجيات والخطوات التشغيلية اللازمة لبدء وتشغيل المكتب الافتراضي، وتشمل هذه الخطة الجوانب المالية مثل التكاليف المتوقعة ومصادر التمويل[1].
- ✓ اختيار التكنولوجيا المناسبة: بتحديد الأدوات التكنولوجية المناسبة لإدارة المكتب الافتراضي بما في ذلك برامج إدارة المشاريع، والتواصل عبر الإنترنت، والأنظمة المحاسبية.
- ✓ تجهيز المكتب الافتراضي: بالقيام بإعداد بنية تحتية للعمل عن بعد، بما في ذلك إنشاء موقع إلكتروني، وإنشاء قواعد بيانات للمستندات والعقود، وتأمين أجهزة الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ✓ تطوير استراتيجيات التسويق والترويج: بتطوير استراتيجيات فعالة للتسويق للوصول إلى الجمهور المستهدف وجذب العملاء المحتملين، مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتسويق بالمحتوى[2].

المطلب الثاني: خدمات المكتب الافتراضي للاستشارات القانونية

يمكن أن تتضمن خدمات المكتب الافتراضي للاستشارات القانونية مجموعة متنوعة من الخدمات القانونية التي تلبي احتياجات العملاء وتوفر لهم الدعم اللازم، وفي هذا الإطار يحتاج تامين هذه الخدمات الاستعانة بجملة من الضوابط الخاصة بالعمل عن بعد.

الفرع الأول: خدمات المكتب الافتراضي للاستشارات القانونية

يمكن أن يقدم المكتب الافتراضي الخاص بالاستشارات القانونية مجموعة واسعة من الخدمات التي يؤمنها الخبراء، نذكر منها ما يلي:

1- محامية هبة، **شروط فتح مكتب استشارة قانونية سعودية**، مجلة استشارات قانونية سعودية، بيت العدالة، م10، ع 15 ،2022 ص 2.

2 – المرجع نفسه، ص 3.

- استشارات قانونية عامة: تقديم استشارات ونصائح قانونية عامة للعملاء في مجموعة متنوعة من المجالات القانونية، مثل القانون التجاري، والعقاري، والعمل، والتأمين، والقانون الجنائي وغيرها.

- إعداد العقود والاتفاقيات: صياغة وإعداد العقود والاتفاقيات المختلفة، مثل عقود العمل واتفاقيات الشراكة، واتفاقيات الترخيص، وعقود الشراء والبيع، وغيرها[1].

- المساعدة في حل النزاعات: تقديم المشورة والدعم في حل النزاعات القانونية، سواء كانت بالوساطة، التفاوض، أو التمثيل في المحاكم أو لجان التحكيم.

- حماية الملكية الفكرية: توفير الاستشارات والخدمات لحماية الملكية الفكرية للعملاء، بما في ذلك تسجيل البراءات، والعلامات التجارية، وحقوق النشر، والتصاميم الصناعية.

- امتثال الشركات والضرائب: تقديم المشورة والدعم للشركات في مجال الامتثال القانوني، بما في ذلك الامتثال الضريبي، والامتثال للقوانين واللوائح الصناعية.

- خدمات الشركات الناشئة: بتوفير الدعم القانوني للشركات الناشئة في مجموعة من النشاطات مثل التأسيس، وإعداد الاتفاقيات المستقبلية، والحماية القانونية للأفكار والابتكارات.

- تدريب ورش عمل قانونية: وذلك بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية في مجالات محددة من القانون لتوفير التعليم والتوجيه للعملاء والمهتمين.

---

1 - **المكتب القانوني الإلكتروني**، إنشاء موقع إلكتروني لشركة المحاماة، متاح على الرابط: -**https://e-legaloffice.com/إنشاء-موقع-إلكتروني-لشركة-المحاماة/** تاريخ الإطلاع يوم 27أفريل2024، على الساعة18:00.

- توفير الدعم القانوني المستمر: بتقديم الدعم القانوني المستمر للعملاء، بما في ذلك الرد على الاستفسارات القانونية، وتقديم الاستشارات في الوقت الفعلي.

هذه مجرد أمثلة على الخدمات التي يمكن أن يقدمها مكتب الاستشارات القانونية الافتراضي ويمكن تعديل الخدمات بحسب احتياجات العملاء وتخصصات المكتب[1].

الفرع الثاني: ضوابط العمل عن بُعد

تسهل هذه مجموعة الأسس والمرتكزات العمل عن بعد وتحقق فعالية العمل وتعزز التواصل والتنسيق بين أعضاء الفريق، من بين هذه الضوابط نذكر:

- الاتصال والتواصل: يتضمن ذلك استخدام البريد الإلكتروني، والدردشة الفورية، والمكالمات الصوتية والفيديو للتواصل بين أعضاء الفريق.
- مشاركة الملفات والوثائق: توفير بنية لمشاركة الملفات والوثائق بين أعضاء الفريق، سواء كان ذلك عبر السحابة الإلكترونية أو منصات العمل التعاونية.
- التعاون على المشاريع: استخدام أدوات التعاون عبر الإنترنت مثل مجموعات العمل والمشاريع للتعاون على المهام وإدارة الأعمال المشتركة.
- الاجتماعات الافتراضية: تنظيم اجتماعات الفريق والمحادثات الجماعية عبر الإنترنت باستخدام تطبيقات الفيديوكونفرنس.
- إدارة المهام والمشاريع: استخدام أنظمة إدارة المهام والمشاريع لتتبع تقدم العمل وتوزيع المهام بين أعضاء الفريق.

1 – عمار الطيار، مرجع سابق، ص7.

- التدريب والتطوير: توفير دورات تدريبية عبر الإنترنت وموارد تعليمية لتطوير مهارات الفريق وزيادة كفاءته.
- الدعم التقني: تقديم الدعم التقني لأعضاء الفريق في حال وجود مشاكل تقنية أو استفسارات حول الأدوات والتطبيقات المستخدمة[1].

المبحث الثاني: إنشاء أرضية إلكترونية للاستشارات القانونية

تعتمد الأرضية الإلكترونية للاستشارات القانونية على التكنولوجيا الحديثة لتوفير واجهة مستخدم سهلة الاستخدام وآمنة للتفاعل بين المحامي أو المستشار والعميل، ويمكن من خلالها للعملاء طرح استفساراتهم القانونية، وطلب النصائح حول القضايا المختلفة، والحصول على المساعدة في إعداد الوثائق القانونية، وغيرها من الخدمات، دون الحاجة إلى حضور جسدي لمكتب المحامي أو المستشار[2].

بالإضافة إلى ذلك، توفر الأرضية الإلكترونية أيضًا ميزات تحسين تجربة العملاء مثل حفظ سجلات الاتصال والمحادثات، والمزيد من الخدمات المتقدمة مثل توقيع العقود الإلكترونية وتوفير الوثائق القانونية بشكل آمن عبر الإنترنت[3].

بشكل عام، تهدف الأرضية الإلكترونية للاستشارات القانونية إلى جعل الخدمات القانونية أكثر فعالية ومريحة للعملاء، وتوفير وسيلة مرنة للتواصل بين المحامين أو المستشارين وعملائهم في عصر التكنولوجيا الرقمية.

1- رابح بحشاشي، خير الدين مخلوف، **دور حاضنات الاعمال في دعم آلية النشاط الإقتصادي** المعاصر, **http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facdroitsp**, تاريخ لإطلاع 27 أفريل2024م، على الساعة16:00.

2 - Des conseils juridiques gratuits au téléphone ou en virtuel: https://ici.radio-canada.ca/, date de consultation 27 avril 2024.

3 – الدفاع والاستشارات القانونية، مرجع سابق، ص17.

من خلال ما تقدم سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يعطي فكرة حول الأرضية الإلكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية، أما المطلب الثاني فيخصص لتسيير الأرضية الإلكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية.

المطلب الأول: فكرة الأرضية الإلكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية

الأرضية الإلكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية هي منصة عبر الإنترنت تهدف إلى توفير خدمات استشارية قانونية للأفراد والشركات، تعتمد هذه الأرضية على التكنولوجيا الرقمية لتيسير الوصول إلى المحتوى القانوني وتقديم الاستشارات من خلال الإنترنت بدلاً من اللجوء إلى الاجتماعات الشخصية أو الاتصالات الهاتفية التقليدية[1]، وعليه فهي تتميز بجملة من الخصائص كما إن إنشائها يمر بمجوعة من المراحل.

الفرع الأول: ميزات الأرضية الإلكترونية القانونية

إن التصور الذي تم وضعه لإنشاء الأرضية الإلكترونية القانونية يمكن أن يحقق مجموعة كبيرة من الميزات، وفق ما تم الاطلاع عليه في بعض النماذج المقارنة، وتظهر هذه الميزات من خلال العناصر التالية:

- منصة الاتصال والمراسلة: توفير واجهة مرئية وجاذبة تسمح للعملاء بالتواصل مع المحامين والمستشارين القانونيين بسهولة من خلال الرسائل النصية أو الدردشة الفورية.

- استشارات عبر الفيديو: إمكانية إجراء جلسات استشارية مباشرة عبر الفيديو لمناقشة القضايا القانونية بشكل أكثر تفصيلًا وتفاعلًا.

- تقديم الوثائق القانونية: إمكانية تحميل وتحرير الوثائق القانونية المهمة عبر الأرضية الإلكترونية، مما يسهل عملية تدقيقها ومراجعتها من قبل المحامين.

1 – محامية هبة، مرجع سابق، ص2.

➢التقويم والحجوزات: نظام لإدارة مواعيد الاجتماعات والمواعيد القانونية، حيث يمكن للعملاء حجز مواعيد استشارية بسهولة عبر الإنترنت.

➢متابعة القضايا والتحديثات: توفير وسيلة للعملاء لمتابعة تطورات قضاياهم والحصول على تحديثات قانونية مستمرة عبر الأرضية الإلكترونية[1].

تساعد هذه الأرضيات الإلكترونية على توفير وقت وجهد للعملاء والمحامين على حد سواء كما تزيد من قابلية الوصول إلى الخدمات القانونية في أي وقت ومن أي مكان تقريبًا[2].

الفرع الثاني: خطوات إنشاء منصة إلكترونية للاستشارات القانونية

إنشاء أرضية إلكترونية للاستشارات القانونية يمكن أن يكون مشروعًا مثيرًا ومميزا، وفعالا وتحقيقه على ارض الواقع يتطلب الالتزام بالمراحل والمنهجية القانونية الضرورية لعملية الإنشاء بداية من تبلور الفكرة، ومحاولة تجسيدها، إلى غاية وضعها تحت الخدمة، وتطويرها في كل مرة وفي سبيل تحقيق ما ذكرناه، تظهر مجموعة من الخطوات[3] التي يمكننا اتخاذها لإنشاء المنصة الإلكترونية للاستشارات القانونية نورها كالتالي:

➢ البحث والتحليل: نقوم بإجراء البحث لفهم السوق واحتياجات العملاء المحتملين، وتحليل المنافسين واكتشاف الفرص الفريدة التي يمكن أن تقدمها منصتنا.

➢ تحديد الميزات والوظائف: نقوم بتحديد الميزات والوظائف التي نرغب في تضمينها في منصتنا، مثل محادثات الدردشة الفورية، ونظام حجز المواعيد، ونظام إدارة الملفات، وما إلى ذلك.

1 – إنشاء موقع إلكتروني لمكتب المحاماة، مرجع سابق.

2 -Des conseils juridiques gratuits au téléphone ou en virtuel, identique au site précèdent.

3 – عمار الطيار، مرجع سابق، ص 8.

➢ تطوير البرمجيات أو استخدام حلول جاهزة: نقرر ما إذا كنا سنبني منصة خاصة بنا باستخدام تطوير البرمجيات الخاصة بنا، أو استخدام حلول جاهزة.

➢ تصميم واجهة المستخدم: نقوم بتصميم واجهة مستخدم متميزة وسهلة الاستخدام، بحيث يجب أن تكون الواجهة الأمامية جذابة وبسيطة لتوفير تجربة مستخدم مريحة.

➢ تطوير المحتوى: وذلك بإنشاء محتوى قيم على المنصة، مثل المقالات القانونية، ونصائح قانونية، وموارد تعليمية، وروابط المواقع الإلكترونية الضرورية والهامة، لجذب المزيد من العملاء المحتملين وتثقيفهم.

➢ توفير الأمان والخصوصية: نؤكد على ضمان الأمان والخصوصية في تصميم المنصة والتأكد من أن بيانات العملاء محمية بشكل صارم وفقًا للقوانين المعمول بها.

➢ التسويق والترويج: نقوم بوضع خطة تسويقية فعالة لجذب المستخدمين الجدد، مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والإعلانات عبر الإنترنت، والتسويق بالمحتوى للوصول إلى الجمهور المستهدف.

➢ تقديم دعم العملاء: نوفر دعم متميز للعملاء لضمان رضاهم وحل أي مشكلات يواجهونها أثناء استخدام المنصة.

➢ التحسين المستمر والتطوير: بمتابعة أداء المنصة وتحليل بيانات المستخدمين لتحديد نقاط القوة والضعف وتحسين المنصة بشكل مستمر.

بتنفيذ هذه الخطوات بعناية، يمكن أن تكون لدينا منصة إلكترونية للاستشارات القانونية تقدم خدمات فعالة[1].

1 – عمار الطيار، المرجع السابق، ص 8.

2– المرجع نفسه، ص11.

المطلب الثاني: تسيير الأرضية الالكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية

تسيير الأرضية الإلكترونية الخاصة بمكتب الاستشارات القانونية يتطلب نهجًا محكمًا ومنهجيًا لضمان سلامة الأموال والامتثال القانوني[1].

منصة مؤسسة الاستشارات القانونية هي بيئة رقمية تُستخدم لتقديم الخدمات القانونية وإدارة العمليات القانونية بشكل شامل وفعّال، وتُصمم هذه المنصة لتلبية احتياجات العملاء وتسهيل التفاعل مع المؤسسة وفريقها القانوني، وباعتبار أننا نسعى بمشروع الدراسة لتحقيق نموذج حقيقي وفعال لإنشاء هذه الأرضية، سنحاول من خلال هذا المطلب أن نقدم عرضا تطبيقيا لتصورنا في وضع وتسيير أرضيتنا الإلكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية مع القليل من الشرح، ويتضمن هذا العرض مجموع النوافذ والأيقونات المتاحة للعميل للاستفادة من مختلف خدمات الأرضية بالإضافة إلى تلك المتاحة للمستشار للانضمام لفريق العمل.

أولا: شرح الصفحة الرئيسية للأرضية الالكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية

- **أيقونة الدخول (تسجيل الدخول/إنشاء حساب جديد):** في هذه الأيقونة، يتم توفير وسيلة للمستخدمين لتسجيل الدخول إلى حساباتهم القائمة إذا كانوا يمتلكونها بالفعل، أو لإنشاء حساب جديد إذا كانوا جددًا للخدمة. تتضمن هذه الايقونة عادةً حقول لإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور، بالإضافة إلى روابط لإعادة تعيين كلمة المرور أو تذكير المستخدم بمعلومات تسجيل الدخول.
- **أيقونة من نحن:** في هذه الايقونة، تجدون ملخص قصير وشامل عن المؤسسة ورسالتها ورؤيتها وقيمها، مما يساعد الزوار على فهم طبيعة عمل المؤسسة وما تسعى إليه.
- **أيقونة المبادئ:** تشمل هذه الأيقونة تفصيلًا عن المبادئ والقيم التي تستند إليها المؤسسة في تقديم خدماتها القانونية، مما يعكس التزامها بالأخلاقيات المهنية والمعايير القانونية.
- **أيقونة الخدمات:** في هذه الأيقونة، تجدون عرض قائمة بالخدمات القانونية التي يقدمها التطبيق، مع شرح موجز لكل خدمة وربط يوجه الزائرين إلى صفحات تفصيلية لكل خدمة إذا كانوا مهتمين بمعرفة المزيد.
- **أيقونة فريقنا:** يتم في هذه الايقونة عرض معلومات عن أعضاء الفريق في المؤسسة بما في ذلك الخبرات والتخصصات والمسؤوليات، مما يعزز الثقة بمهارات الفريق وكفاءتهم في تقديم الخدمات القانونية.
- **أيقونة المزيد:** تشمل هذه الايقونة روابط إضافية لصفحات أخرى في الموقع، مثل الدستور، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون الإجراءات الجزائية، القانون التجاري، القانون المدني، وزارة العدل، المجلس القضائي غرداية، المقاول الذتي، الجريدة الرسمية، مستودع المذكرات جامعة غرداية، الأسئلة الشائعة، المؤسسات الناشئة، دعاوى قضائية، نصوص ومفردات قانونية محاضرات قانونية.

ثانيا: علبة الحوار خاصة بالدخول للأرضية الالكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية

إن علبة الحوار الخاصة بالدخول للأرضية الالكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية هي البوابة التي يستخدمها المستخدمون للوصول إلى حساباتهم أو للتسجيل كمستخدم جديد أو كعضو في فريق العمل. إليكم كيفية تصميم هذه العلبة بشكل شامل:

- **أيقونة تسجيل الدخول:** تحتوي هذه الايقونة على حقول لإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور للوصول إلى حساب المستخدم المسجل بالفعل. كما تتضمن هذه الايقونة رابطًا لنسيان كلمة المرور في حال نسيان المستخدم لها.
- **أيقونة تسجيل مستخدم جديد:** تحتوي هذه الايقونة على روابط توجيهية للمستخدمين الجدد لإنشاء حساب جديد.

بعد النقر على الرابط، يتم توجيه المستخدمين إلى صفحة تسجيل جديد تحتوي على حقول لإدخال المعلومات الشخصية وإنشاء كلمة مرور جديدة.

- **أيقونة تسجيل الزائر:** تحتوي هذه الايقونة على خيار للزوار الذين ليس لديهم حساب بعد لتسجيل الدخول.

ويمكن أن يكون لهذا الخيار صفحة توجيهية خاصة به لتسجيل الدخول أو للانضمام كعضو جديد.

- **أيقونة انضم إلى فريق العمل:** تحتوي هذه الايقونة على خيار للأشخاص الذين يرغبون في التقديم للعمل في المؤسسة. بعد النقر على هذا الخيار، يتم توجيه المستخدمين إلى صفحة تقديم الطلبات للوظائف الشاغرة مع إمكانية تحميل السيرة الذاتية وملء استمارة طلب التوظيف.
- **أيقونة الرجوع:** يتم من خلالها العودة إلى الصفحة الرئيسية.

من خلال تصميم علبة الحوار الخاصة بالدخول، فإنه يمكن للمستخدمين الوصول بسهولة إلى حساباتهم أو إنشاء حسابات جديدة أو التقدم للانضمام إلى فريق العمل بكل يسر وسهولة.

ثالثا: شرح علبة الحوار " من نحن "

تعتبر علبة الحوار "**من نحن**" فرصة للمستخدمين لفهم مزيد من المعلومات حول المؤسسات القانونية، ورؤيتها، ومبادئها، وفريقها. إليكم محتوى هذه الصفحة:

- **نبذة عن المؤسسة:** يجب تقديم نبذة موجزة وشاملة عن المؤسسة، مثل تاريخها وما يميزها ورسالتها الأساسية، والخدمات التي تقدمها.
- **رؤيتنا وأهدافنا** :يمكن توضيح الرؤية والأهداف التي تحرص المؤسسة على تحقيقها وكيف تساهم في تحقيق تلك الأهداف.
- **مبادئنا وقيمنا:** يتعين تحديد المبادئ والقيم التي تقوم عليها المؤسسة في تقديم خدماتها مثل النزاهة، والاحترافية، والتفاني في خدمة العملاء.
- **الفريق:** يجب عرض معلومات عن أعضاء الفريق بما في ذلك الخبرات والتخصصات والمسؤوليات، لإظهار الكفاءة والتميز في تقديم الخدمات القانونية.

من خلال تقديم معلومات شاملة وشفافة على علبة الحوار"من نحن"، يمكن للمستخدمين فهم أهداف وقيم المؤسسة والثقة بخدماتها القانونية.

رابعا: شرح علبة الحوار " المبادئ "

تهدف علبة الحوار "**مبادئنا**" إلى توضيح القيم والمبادئ التي تقوم عليها المؤسسة في تقديم خدماتها والتعامل مع عملائها والمجتمع بشكل عام. إليكم كيفية تقديم محتوى فعّال على هذه العلبة:

- **النزاهة والأمانة:** تلتزم المؤسسة بأعلى معايير النزاهة والأمانة في تقديم الخدمات القانونية للعملاء والحفاظ على سرية المعلومات.
- **الاحترافية:** تسعى المؤسسة لتقديم خدمات ذات جودة عالية ومتميزة، مع التركيز على تلبية احتياجات العملاء وتحقيق أهدافهم القانونية.
- **التواصل الفعّال:** تهدف المؤسسة إلى بناء علاقات تعاون قائمة على التواصل الفعّال مع العملاء، وتقديم النصائح والتوجيهات بشكل واضح ومفهوم.
- **التميز والابتكار:** تسعى المؤسسة إلى التميز والابتكار في تقديم الخدمات القانونية من خلال استخدام أحدث التقنيات والأساليب والممارسات القانونية.

- **المسؤولية الاجتماعية:** تلتزم المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة وتعمل على تقديم الدعم والمساهمة في النهوض بالقضايا الاجتماعية والبيئية.
- **النمو المستدام:** تسعى المؤسسة إلى تحقيق النمو المستدام والاستمرارية في العمل من خلال تطوير القدرات وتوسيع نطاق الخدمات وتعزيز العلاقات مع العملاء والشركاء.

باستخدام هذه الأفكار، يمكن لعلبة حوار "مبادئنا" أن تكون واحدة من أهم علب حوار في الأرضية الالكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية، حيث تعزز الثقة بالمؤسسة وتوضح توجهها ورؤيتها.

خامسا: شرح علبة الحوار " الخدمات "

تعتبر علبة الحوار " **الخدمات** " نقطة مهمة للمستخدمين للاطلاع على الخدمات المتاحة وتقديم **أيقونة** استشارات القانونية. إليكم شرح لكل جزء من هذه العلبة وكيفية استخدامه:

- **أيقونة الاستشارة:** في هذه الأيقونة للمستخدمين اختيار نوع الاستشارة التي يرغبون في الحصول عليها، مثل استشارة قانونية عامة، أو استشارة في مجال معين مثل العقارات أو الشركات. بعد ذلك، يتم توجيههم إلى الخطوة التالية:
- **أيقونة حجز موعد:** يُطلب من المستخدمين اختيار موعد ملائم للحصول على الاستشارة، حيث يمكنهم اختيار التاريخ والوقت المناسبين لهم.

- **أيقونة كتابة المشكلة أو السؤال:** في هذا الجزء، يطلب من المستخدمين كتابة ملخص للمشكلة القانونية التي يرغبون في مناقشتها أو السؤال الذي يرغبون في طرحه. يتم توجيههم لتوضيح أفضل قدر ممكن للمشكلة لتسهيل فهمها للمستشار القانوني.
- **أيقونة دفع الأتعاب:** يطلب من المستخدمين دفع الرسوم المعمول بها للحصول على الاستشارة، حيث يتم عرض معلومات عن الرسوم وخيارات الدفع المتاحة مثل بطاقات الائتمان أو الدفع الإلكتروني.
- **أيقونة الحصول على الاستشارة:** بعد الانتهاء من كافة الخطوات السابقة، يتم تأكيد الحجز وتحديد الموعد، حيث يتلقى المستخدم تأكيداً عن الحجز وتفاصيل الموعد والرسوم المدفوعة.

بهذه الطريقة، يمكن للمستخدمين تقديم طلباتهم للحصول على الاستشارات القانونية بسهولة وسلاسة، مع توفير الخيارات اللازمة لدفع الرسوم واختيار المواعيد المناسبة لهم.

سادسا: شرح علبة الحوار " استشارة "

تشمل علبة الحوار " **استشارة** " استشارات متعددة الأنواع تعكس تنوع الخدمات القانونية والإدارية والاقتصادية والأكاديمية التي يمكن تقديمها. إليكم شرحًا لكل نوع من هذه الاستشارات:

- **أيقونة استشارة قضائية:** تتعلق هذه الاستشارة بالقضايا القانونية والقضائية، حيث يمكن للأفراد والمؤسسات الحصول على نصائح وتوجيهات قانونية من قبل محامين أو مستشارين قانونيين فيما يتعلق بالقضايا التي يواجهونها.
- **أيقونة استشارة قانونية:** تتعلق بالمسائل القانونية العامة، ويمكن أن تشمل العقود وحقوق الملكية، والتعويضات، والقوانين العامة والخاصة، حيث يقدم المحامون أو المستشارون القانونيون استشاراتهم ونصائحهم في هذه المجالات.
- **أيقونة استشارة إدارية:** تتعلق هذه الاستشارة بالقضايا الإدارية والإدارات الحكومية حيث تشمل التشريعات الإدارية، واللوائح، والسياسات الحكومية، والإجراءات الإدارية.
- **أيقونة استشارة اقتصادية:** تتعلق بالقضايا الاقتصادية والتجارية، مثل الاستثمارات والتخطيط المالي، والعمليات التجارية، حيث يمكن للأفراد والشركات الحصول على استشارات اقتصادية لدعم قراراتهم في هذه المجالات.
- **أيقونة استشارة أكاديمية:** تتعلق بالمسائل الأكاديمية والتعليمية، حيث يمكن للطلاب والأكاديميين الحصول على استشارات ونصائح بخصوص الدراسة، والبحث العلمي، ومسارات الحياة المهنية في المجالات الأكاديمية.
- **أيقونة عريضة مذكرة جوابية** :تتضمن عريضة مدكرة جوابية طلبًا رسميًا أو تمثيلًا لموقف أو مطلب معين، وتتطلب عادةً ردًا رسميًا أو إجراءً محددًا من الجهة المختصة. يمكن أن تكون هذه العريضة موجهة إلى الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات القضائية للتعبير عن موقف معين أو طلب إجراء معين.

- **أيقونة الرأي القانوني:** الحصول على رأي قانوني من محام متخصص ومؤهل يمكن أن يساعدك في فهم حقوقك وواجباتك واتخاذ القرارات الصائبة بشأن قضيتك.
- **أيقونة صياغة عقود:** صياغة العقود تتطلب فهمًا جيدًا للقوانين والتشريعات المعمول بها، وقد يكون من الأفضل الاستعانة بمحامي أو مستشار قانوني لضمان أن العقد يحمي حقوقك ويتوافق مع متطلبات القانون.
- **أيقونة مراجعة وثائق وتحضير ملفات وتحرير اداري:** يشمل مجموعة من الأنشطة الإدارية التي يتم تنفيذها بغرض تنظيم المعلومات والوثائق وتسهيل العمليات الإدارية.
- **أيقونة دراسة جدوى اقتصادية وتقديم خبرة اقتصادية وخبرة محاسبية:** دراسة الجدوى الاقتصادية تعتبر عملية هامة لتقييم الجوانب المالية والاقتصادية لمشروع محتمل قبل اتخاذ قرار بتنفيذه. وتقديم الخبرة الاقتصادية والخبرة المحاسبية يساعد في توجيه القرارات المالية والاستراتيجية بناءً على التحليل المهني والخبرة في المجال الاقتصادي والمحاسبي.
- **أيقونة دراسات قانونية وتحكيم مقالات وتحليل نصوص قانونية:** تعتبر دراسات القانون أساسية لفهم وتحليل النظام القانوني وتقديم التوصيات والاستشارات القانونية في مجالات متعددة. أما عملية تحكيم المقالات تلعب دورًا مهمًا في تحسين جودة الأبحاث العلمية وضمان مصداقيتها، حيث يساهم تقييم الخبراء في تحديد البحوث ذات القيمة العلمية والأكاديمية وتوجيه الباحثين نحو تحسين المحتوى والمنهجية في أبحاثهم.وأخيرا تحليل النصوص القانونية يتطلب فهمًا عميقًا للقوانين والمبادئ القانونية المعمول بها، بالإضافة إلى القدرة على تطبيق هذه المفاهيم في سياقات محددة.

سابعا: شرح علبة الحوار " فريقنا "

تهدف علبة حوار "**فريقنا**" إلى عرض معلومات حول أعضاء الفريق في تطبيقنا، بما في ذلك المحامين والمحضرين القضائيين والموثقين والخبراء الاقتصاديين والخبراء القانونيين الأساتذة. إليكم شرح لمحتوى هذه العلبة:

- **أيقونة المحامين:** عرض معلومات عن المحامين في الفريق، مثل الاسم والصورة الشخصية والتخصصات والخبرات.

تقديم قائمة بالخدمات القانونية التي يقدمها كل محامي، مع إمكانية النقر عليها للحصول على مزيد من المعلومات.

- **أيقونة المحضرين القضائيين:** عرض معلومات حول المحضرين القضائيين في الفريق، بما في ذلك التخصصات والخبرات والمؤهلات، وتوضيح دور المحضرين القضائيين في الفريق وكيف يساهمون في تقديم الخدمات القانونية.
- **أيقونة الموثقين:** عرض معلومات حول الموثقين في الفريق، مثل الخبرات والتخصصات والخبرات السابقة. توضيح دور الموثقين في توثيق المستندات وضمان صحتها وقانونيتها.
- **أيقونة الخبراء الاقتصاديين:** عرض معلومات عن الخبراء الاقتصاديين في الفريق بما في ذلك التخصصات والخبرات والأبحاث المنشورة.

توضيح دور الخبراء الاقتصاديين في تقديم الخدمات القانونية وتحليل الجوانب الاقتصادية للقضايا القانونية.

- **أيقونة الخبير القانوني والأستاذ:** عرض معلومات حول الخبراء القانونيين الاساتذة في الفريق، مثل الخبرات والتخصصات والأعمال السابقة، وتوضيح كيفية تقديم الخبراء القانونيين الاستاد المساهمات القيمة في حل القضايا القانونية المعقدة.

باستخدام هذه الأفكار، يمكن لعلبة حوار "**فريقنا**" أن تعرض معلومات شاملة ومفصلة عن أعضاء الفريق في المؤسسة القانونية، مما يساعد في بناء الثقة لدى العملاء وتوضيح مهارات وخبرات الفريق.

ثامنا: شرح علبة الحوار " المزيد "

تضم علبة الحوار "**المزيد**" مجموعة واسعة من المواضيع القانونية والمعلومات ذات الصلة بالقوانين والأنظمة القانونية في السياق الجزائري، المدني، والتجاري. إليك شرح مختصر لكل عنصر في هذه الصفحة:

- **أيقونة الدستور**: القانون الأساسي للدولة، وتتضمن الدساتير الجزائرية وتعديلاتها.
- **أيقونة قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** هو الذي يحدد الإجراءات القانونية للقضايا المدنية والإدارية.
- **أيقونة قانون الإجراءات الجزائية:** يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى ضمان تنفيذ العدالة الجنائية بطريقة عادلة وموضوعية، وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو شهود.

- **أيقونة القانون التجاري:** يحدد هذا القانون القواعد واللوائح المتعلقة بالعقود التجارية بما في ذلك العقود التجارية وعقود الشراكة وغيرها.
- **أيقونة القانون المدني:** هو الذي ينظم العلاقات المدنية بين الأفراد والمؤسسات ويحدد حقوقهم وواجباتهم. يشمل القانون المدني مجموعة من القوانين واللوائح التي تنظم مجالات مختلفة من الحياة المدنية، مثل العقود، وحقوق الملكية، والأسرة، والتعويضات المدنية وغيرها.
- **أيقونة وزارة العدل:** عمل وزارة العدل على ضمان سير العدالة بشكل فعال وعادل وتوفير الخدمات القانونية الضرورية للمواطنين والمؤسسات.
- **أيقونة مجلس قضاء غرداية:** هو هيئة قضائية تتولى مسؤولية الإشراف على القضاء في منطقة غرداية. يُعتبر المجلس جزءًا من النظام القضائي في البلاد ويضم مجموعة من القضاة والموظفين القضائيين المختصين بتنفيذ القوانين وتقديم العدالة في المنطقة.
- **أيقونة المقاول الذاتي:** يشير إلى قوانين ولوائح تتعلق بممارسة المقاولات الذاتية والأعمال الحرة.
- **أيقونة الجريدة الرسمية:** هي الجهة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **أيقونة مستودع مذكرات جامعة غرداية:** يشير إلى موارد تعليمية تتعلق بالقانون والمحاضرات والأبحاث التي تم إنشاؤها أو تجميعها في جامعة غرداية.
- **أيقونة الأسئلة الشائعة:** تتضمن إجابات عن الأسئلة الشائعة حول القانون والإجراءات القانونية.
- **أيقونة المؤسسات الناشئة:** تشير إلى القوانين والأنظمة التي تنظم تأسيس المؤسسات الجديدة وتشغيلها.

- **أيقونة الدعاوى القضائية:** تشير إلى الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها لحل النزاعات بين الأفراد أو المؤسسات.
- **أيقونة مفردات قانونية:** توضح مصطلحات ومفاهيم قانونية مهمة لفهم القوانين والأنظمة القانونية.
- **أيقونة محاضرات قانونية:** تتضمن مقاطع فيديو أو نصوص تعليمية يقدمها أساتذة وخبراء قانونيون حول مواضيع قانونية مختلفة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أنه تزداد الحاجة إلى الاستشارات القانونية يومًا بعد يوم، نظرًا لتعرض الأفراد والشركات للكثير من المواقف التي تتطلب الحصول على الرأي القانوني والحل المناسب لتجنب الوقوع في أي ممارسات مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلاد فضلًا عن التعرض لأي نوع من الخسائر المادية أو المعنوية، وذلك لأن هذا النوع من الاستشارات يعتمد بشكل أساسي على التحليل القانوني المتكامل، ويستند إلى نصوص قانونية محددة.

وباعتبار أن عصرنا الحالي يتميز بالسرعة في كافة التعاملات، فقد ظهرت لدينا فكرة انشاء أرضية إلكترونية للاستشارة القانونية التي يتم تقديمها عبر شبكة الإنترنت وتهدف إلى مساعدة العملاء على اتخاذ الإجراءات السليمة حيال المواقف التي يواجهونها، كما نتيح لهم في هذه الدراسة التطبيقية فهم كيفية بناء بنية تحتية قانونية افتراضية تلبي احتياجات المؤسسة الناشئة وعملائها على حد سواء مما يعزز فعالية العمل ويسهل الوصول إلى الخدمات القانونية بشكل أكثر سهولة وفاعلية.

الخاتمة

الخاتمة

دفعتنا الأهمية البالغة التي تقدمها الاستشارات القانونية إلى اختيار هذا الموضوع ضمن بحثنا لنهاية الدراسة، فهو حقيقة يشكل مجالا متميزا ضمن الدراسات الأكاديمية حاليا، ولا يعود ذلك لجدته وندرة الدراسات والبحوث فيه فحسب، بل يرتبط الأمر بجوهر ومضمون الاستشارة في حد ذاته لاسيما إذا تعلقت بالمجال القانوني أو الاقتصادي أو العلمي أو غير ذلك من المجالات الحيوية في حياتنا ولعل تبني الجزائر لعديد الهيئات الاستشارية في المجال السياسي، يؤكد هذا التوجه، ويعبر عن مكانة الاستشارة في حوكمة وتصويب القرارات والسياسات على مختلف مستوياتها وأنواعها.

في خاتمة هذه الدراسة نسجل مجموعة من **النتائج** نوردها كالتالي:

– يصعب إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم الاستشارة القانونية في الجزائر، نظرا لتعدد المفاهيم المشابهة لها، وعدم وجود تأصيل أو تنظيم قانوني خاص بهذا المجال حاليا.

– تتعدد الصور التي يمكن أن تشملها عمليات الاستشارة عموما، والاستشارة القانونية تحديدا لذلك تم اختيارنا لنموذجين منها، هما الاستشارة الإدارية، والاستشارة القضائية، والتي تمت معالجتها وفق تصورنا للموضوع إجمالا.

– يظهر نشاط الاستشارة الإدارية من خلال أنشطة السجل التجاري، غير أنه يقتصر على تقديم خدمات تسيطة كتحرير الشكاوى والطعون، وهو ضمن نشاط مرسسات اهمال السكرتارية والاستشارة الإدارية.

الخاتمة

– لقد دمج المشرع الجزائري عملية الاستشارة القانونية ضمن مهام المحامي والموثق وأساتذة القانون، مؤكدا إبراز دورها في كافة المجالات من أجل مساعدة الأفراد على فهم حقوقهم والتزاماتهم، واكتشاف الخيارات المتاحة أمامهم، وتقييم المخاطر المحتملة، ومحاولة دعم اتخاذ القرارات المستنيرة.

– يتسم مجال الاستشارة القانونية في الجزائر بالغموض والعشوائية، والركود، لعدة أسباب ترتبط أساسا بغياب هذه الثقافة لدى المواطن، وصعوبة تحقيقها فعليا، داخل مكاتب استشارات قانونية، بل شبه انعدامها، بالرغم من وضعها ضمن ضمر أنشطة السجل التجاري، غير أنها غير قابلة للتطبيق.

– تقدم الدراسة تصورا بديلا لعملية الاستشارة القانونية من خلال إنشاء مكتب افتراضي خاص بالاستشارات القانونية في إطار مؤسسة ناشئة ضمن القرار 1275، والذي يقدم خدمات تسهل على الأفراد والشركات الحصول على الإرشاد والنصيحة القانونية بشكل سريع وفعال، وتوفر لهم بيئة آمنة ومريحة في التعامل مع الخبراء القانونيين، وتخفف بذلك الأعباء المالية والوقتية عند الذهاب لمكاتب المحاماة وغيرها.

– الخدمات الاستشارية الالكترونية، ليست مجرد خدمة جديدة وعصرية، وإنما تعد حلا فعالا لعديد المشاكل والعيوب الناتجة عن الطريقة الكلاسيكية في الاستشارة، وهي بمثابة خطوة مهمة نحو تحسين الخدمات القانونية في جميع المجالات.

– تسعى الدراسة لوضع وتطوير تطبيقة إلكترونية ذكية تقدم خدمة الاستشارة القانونية للعملاء بشكل سهل وفعال وسريع، من خلال ربط الاتصال بذوي الاختصاص والخبرة في فريق عمل متكامل يحقق النتائج المرجوة، وبأسعار تنافسية.

ووفقا لما تقدم يمكننا في نهاية الدراسة تقديم مجموعة من **المقترحات**، نوردها كالآتي:

- ✓ رفع الوعي القانوني بأهمية الاستشارة القانونية في المجتمع، من خلال التعامل مع المشاكل مسبقا بالوسائل الوقائية، وليس بعد حدوثها.
- ✓ استقلالية مهنة المستشار القانوني عن المحاماة والتوثيق.
- ✓ إلزامية وضع قوانين وتنظيمات خاصة بمهنة المستشار القانوني، لفتح مكاتب خاصة بممارسة المهنة، وفتح المجال لخريجي الجامعات في الدراسات القانونية لمزاولة هذا النشاط.
- ✓ فتح تخصصات أكاديمية ضمن مسارات الماستر والدكتوراه ذات علاقة بالاستشارات، لا سيما الاستشارات القانونية، مع العمل على تحديد تخصصات دقيقة في هذا المجال.
- ✓ دعم أفكار ومبادرات الطلبة لولوج عالم الاستشارة القانونية من خلال تطوير الأرضيات الإلكترونية عبر المجال الرقمي والذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمـراجع

أولا: قائمة المصادر

i. الدستور

1. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 29 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ii. القوانين

2. قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.

3. قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 55 المؤرخ في 30 اكتوبر 2013.

iii. التنظيمات

4. المرسوم التنفيذي رقم 72-39 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بممارسة مهنة مستشار قانوني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 18 المؤرخ في 03 مارس 1971.

5. المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة الرسمية، ع 55، المؤرخ في 21 ديسمبر 2020.

6. القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 المتضمن للموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة فقرة 08، مهام وحقوق وواجبات المحامي وحالات التنافي والمنع.

iv. Legal texts

7. Loi no 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaine profession judicaires et juridique République Française.

ثانيا: قائمة المراجع

i. الكتب:

01- أبو العلا علي أبو العلا النمر، دور المستشار القانوني في العقود التجارية الدولية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2009.

02- بوحميدة عطاالله، النصوص القانونية من الاعداد الى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

03- حسن طاهري، دليل القانوني للمتقاضين، ج1، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، 1428هـ-2007.

04- حمادي عبد النور، المشورة القانونية كأساس لقيام مسؤولية المحامي المدنية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تلمسان، 2017.

05- خالد علي سليماني بني أحمد، عقود الاستشارات وتكييفها الفقهي والقانوني، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.

06- سامي تيسير سلمان، الاستشارات الإدارية، ط1، دار نلسن المؤسس يوسف سلامة(1925-2000)، لبنان، الطبع في بيروت، 2009.

07- عبد المنعم نعيمي، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطلوبة والمختصة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دار بلقيس لنشر، عمارة الدار البيضاء، الجزائر،2021.

08- غناي زكية، منهجية الأعمال الموجهة في القانون المدني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بومرداس، الجزائر، 2008.

09- مبروك حسن، تحرير النصوص القانونية، دار هومة، الجزائر، صنف 5/254.

10- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة عنابة.

11- نادر أحمد أبو شيحة، الاستشارات الإدارية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الهاشمية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان-الأردن، 2008.

ii. الرسائل الجامعية:

01- إبراهيم منقار، دراسة بحثية في الاستشارة القانونية كعمل من أعمال المحاماة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طنجة 2015.

02- جيدل فاطمة الزهراء، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم السنة الجامعية: 2018-2019.

03- حريزي أسماء، حرايز صحراء، الاستشارة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق جامعة المسيلة، السنة الدراسية:2021-2022.

04- خديجة ستيتي، وهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون 08 ماي 1945م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية قالمة، 2016.

05- خالدي نور الهدى، مداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية:2017-2018.

06- صالحي محمد الطاهر، مساهمة المستشار الجنائي في التسيير الجنائي في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في المحاسبة والجناية المعمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم مالية ومحاسبة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2019-2020.

07- عبد الرحمان عبد الكريم الهلالات، الاستشارة كإجراء شكلي في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق، الأردن،2010-2011.

08- عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 06-02، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية: 2014-2015م.

iii. المقالات العلمية:

01- بوشاك نجيبة، السابح آسية، الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس المدية، م 02، ع 07، 2017.

02- بوصوفة الزهرة، المؤسسة الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة (الجزائر)، م 07، ع 02، 2023.

03- حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، م 06، ع 02، 2021.

04- حياة بوردوسن، محمود قرزيز، القرار الوزاري 1275 شهادة مؤسسة ناشئة-شهادة براءة اختراع ودوره في تعزيز قيم المواطنة لدى الطالب الجامعي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، م 08، ع 01 افريل 2023.

05- عمار الطيار، المكتب الافتراضي، مجلة السوق العقاري السعودي، جدة، الرسالة للدراسات والبحوث القانونية، السعودية، م 15، ع 25، 2016.

06- محامية هبة، شروط فتح مكتب استشارة قانونية سعودية، مجلة استشارات قانونية سعودية، بيت العدالة، م 10، ع 15، 2022.

07- مخاشنة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر" الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، م 8، ع 01، 2021.

iv. مطبوعات جامعية:

01- بن تركي ليلى، محاضرات مقياس المشروع المهني والشخصي، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2017-2018.

02- بوحميدة عبد الكريم، محاضرات في مقياس المنهجية، منهجية حل الاستشارات القانونية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، فرع قانون اداري كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2022-2023.

03- سهيلة بوخميس، محاضرات في مقياس المنهجية، مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية: 2020-2021.

04- طواهرية كاملة، محاضرات في مقياس المنهجية، مقدمة للطلبة سنة أولى ماستر فرع قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد العربي تبسي تبسة، السنة الجامعية: 2021-2022.

05- مخباط عائشة وآخرون، محاضرات في مقياس المنهجية، موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محند البويرة.

06- هامل سعيدة، محاضرات في مقياس منهجية العلوم القانونية، السنة الثانية ليسانس فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

٧. المواقع الالكترونية العربية:

01- الدفتر المرجعي للتوافق بين التكوين والوظيفة، بطاقة المهنة: الدفاع والاستشارة القانونية موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، متاح على الرابط: https://www.mesrs.dz/crafe/?p=2109&lang=ar.

02- المكتب القانوني الإلكتروني، **إنشاء موقع إلكتروني لشركة المحاماة**، متاح على الرابط: https://e-legaloffice.com/.

03- رابح بحشاشي، خير الدين مخلوف، **دور حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر**، الملتقى الوطني الافتراضي حول المؤسسات الناشئة آلية النشاط الاقتصادي المعاصر، بتاريخ 11 جويلية 2021م، جامعة المسيلة، الجزائر، متاح على الرابط: http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facdroitsp.

04- فريد بن داري، **نموذج تحليل استشارة قانونية في المنازعات الإدارية**، منتديات المحاكم والمجالس القضائية، متاح على الرابط: https://www.tribunaldz.com/forum/t1723

05- مؤسسة بلمبروك لأعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية، https://belmabrouk.com

06- منير بوراس، **دروس على الخط في مادة المنهجية**، مقدمة لطلبة سنة ثانية جذع مشترك حقوق، جامعة تبسة 2022م، متاح على الرابط: http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle/course/info.php?id=1198.

vi. المواقع الالكترونية الأجنبية:

01- François Sanche, **Des conseils juridiques gratuits au téléphone ou en virtuel**, sur le site : https://ici.radio-canada.ca/tele/la-facture/site/segments/capsule/419198/barreau-conseil-juridique-jeune-telephone-gratuit.

02- Francine Roy, **la consultation en entreprise, presses de l'université de montréal,** montrel, 2008, sur le site : https://pum.umontreal.ca/catalogue/la-consultation-en-entreprise**.**

03- The Association of Her Majesty's District Judges, **Judicial disciplinary system. response to public consultation**, sur le site:

https://www.judiciary.uk/guidance-and-resources/judicial-disciplinary-system-response-to-public-consultation/.

المحتويات	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**أ ب ج د هـ و**
الفصل الأول: الإطار النظري للاستشارات القانونية	
تمهيد	09
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستشارة القانونية	10
المطلب الأول: ماهية الاستشارة القانونية	10
الفرع الأول: مفهوم الاستشارة القانونية	10
الفرع الثاني: مضمون الاستشارة القانونية	14
المطلب الثاني: صور الاستشارة القانونية	18
الفرع الأول: الاستشارة الإدارية	18
الفرع الثاني: الاستشارة القضائية	23
المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستشارات القانونية	30
المطلب الاول: الاسس التشريعية والتنظيمية للاستشارة القانونية	30
الفرع الأول: الأسس التشريعية	30
الفرع الثاني: الأسس التنظيمية	35
المطلب الثاني: الاسس العملية للاستشارة القانونية	37
الفرع الأول: منهجية تحليل استشارة القانونية	34

الفرع الثاني: نموذج استشارة قانونية	44
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للاستشارات القانونية في إطار مؤسسة ناشئة	
تمهيد	51
المبحث الأول: دراسة تطبيقية لإنشاء مكتب افتراضي للاستشارات القانونية	52
المطلب الأول: ضوابط انشاء مكتب افتراضي للاستشارات القانونية	52
الفرع الأول: الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة	53
الفرع الثاني: دوافع وكيفية إنشاء المكتب	55
المطلب الثاني: خدمات المكتب الافتراضي للاستشارات القانونية	58
الفرع الأول: الخدمات المكتب الافتراضي الخاص بالاستشارات القانونية	58
الفرع الثاني: مجموعة الخدمات التي تسهل العمل عن بُعد	60
المبحث الثاني: إنشاء أرضية إلكترونية للاستشارات القانونية	61
المطلب الأول: فكرة الأرضية الالكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية	62
الفرع الأول: ميزات الأرضية الإلكترونية القانونية	62
الفرع الثاني: خطوات إنشاء منصة إلكترونية للاستشارات القانونية	63
المطلب الثاني: تسيير الأرضية الالكترونية الخاصة بالاستشارات القانونية	65
خلاصة الفصل	81
الخاتمة	83
قائمة المراجع	87
فهرس المحتويات	95
ملخص	

ملخص

يرتبط موضوع الدراسة المنجزة بإنشاء مكتب افتراضي للاستشارات القانونية في إطار مؤسسة ناشئة ضمن القرار 1275، حيث أصبحت تمثل الاستشارات القانونية الإلكترونية توجهًا حديثًا في تقديم الخدمات القانونية، ويتحقق ذلك بإنشاء مكتب افتراضي لتوجيه العملاء وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لهم عبر أرضية إلكترونية، ويهدف هذا التوجه إلى جعل الخدمات القانونية أكثر مرونة ويسهل الوصول إليها، وبتكلفة أقل، حيث يمكنهم الحصول على الخدمة من خلال التواصل عبر الوسائط الذكية المرتكزة على تطبيقات الهواتف والحواسيب دون الحاجة للتنقل الجغرافي أو الحضور الشخصي إلى مكاتب المستشارين، وتخت إشراف فريق العمل للمكتب الافتراضي، وتتنوع المواضيع التي يتم تقديم خدمة الاستشارة القانونية الإلكترونية فيها لتشمل مجموعة واسعة من المسائل القانونية، الاقتصادية والأكاديمية.

الكلمات الدالة: الاستشارة القانونية، المستشار، العميل، التطبيقة الإلكترونية.

Abstract

The completed study is related to establishing a virtual office for legal consultations within the framework of a startup institution under Decision 1275. Electronic legal consultations have become a modern trend in providing legal services. This is achieved by creating a virtual office to guide clients and provide legal advice and assistance to them through an online platform. This approach aims to make legal services more flexible, accessible, and cost-effective. Clients can obtain the service by communicating through smart media based on phone and computer applications, without the need for geographic mobility or personal attendance at consultants' offices. A team supervises the virtual office, and the topics covered by electronic legal consultation services vary widely, including a broad range of legal, economic, and academic issues.

Key words: legal consultation, consultant, Client, application electronic.